جامعةالمنصورة
كليةالحقوق
قسمالقانونالتجاري

وسائلُ دعمِ المَصَارِف المُتَعثِّرة

بحث مستل مقدم لنيل درجة الماجستير في الحقوق

إعداد الباحث

فارس رشيد فهد الجبوري

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/حسين عبده الماحي

أستاذ القانون التجاري والبحري

بكلية الحقوق - جامعة المنصورة

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

شهدت السّاحةُ المَصْرِفيّة خلال الـ ـة العديدَ من المتغيّرات المتلاحقة؛ نتيجة التطوّرات السريعة في مجال الخِدْمات الـ ـنولوجيّة الماليّة، وزيادة اعتماد الأنشطة الاقتِصَاديّة عليها، الأمر الذي اقتضى ضرورة تحديث البيئة التشريعية لمواكبة تلك المتغيّرات في ضوء سياسة الإصلاح الاقتِصَادِيّ التي تنتهجها الدول، لذا جاء التشريع المَصْرِفيّ مسايراً لكافّة التطورات التي استجدت في السنوات الأخيرة ومستوعباً لها، ليكون أساساً لقانون متطوّر يساير العصر ويواكب التطورات العَالَمِيّة بما يحقق السريان الآمن للأنشطة الاقتِصَادِيّة.

وكان من الطبيعي أن تتأثر كلٌّ من مصر والعراق بهذه التطورات، سواءٌ الاقتِصَادِيّة أو الاجْتِمَاعيّة، وأن تعمل على تطوير تشريعاتها بما يتوافق مع هذه المجريات، وخاصة فيما يتعلق بسياسة سوق النّقْد والرّقَابَة عليه، ودور البنوك أو المَصَارِف في هذا الشأن.

وقد جاء قانون المَصَارِف العِرَاقِيّ وقانون البنك المركزي والجهاز المَصْرِفيّ المصري لتنظيم عملية الإشراف على تطبيق السياسة النّقْديّة والائتمانية، وتنظيم عمل المَصَارِف والقواعد الخاصة بالرّقَابَة على البنوك والنشاط المَصْرِفيّ.

لذا، جاءت التّشْرِيعَات ذات العلاقة تتضمن على المستوى المحلي آلياتٍ فعّالةً تضمن حقوق المودعين، وتحقق لهم هدفهم في وجود جهازٍ مصرفيٍّ آمنٍ يحافظ على ودائعهم، ومطلباً مُلحّاً نادى به خبراء التنمية من خلال مؤسستين دوليتين، هما البنك الدولي وصندوق النّقْد الدولي، ومطلباً دوليّاً، إذ إن المعاملات المالية المتعلقة بالتجارة الخارجية تتم من خلال المؤسسات المالية، ومطلباً حكوميّاً يهدف إلى أن يكون أداء البنوك المَحلّيّة متّسقاً مع أداء البنوك العَالَمِيّة، مما يترتب عليه ضبط إيقاع العمل بين البنوك المَحلّيّة والعَالَمِيّة، من خلال توحيد المعايير والإصْلاحَات المستخدَمة في الأداء المَصْرِفيّ.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في:

١- متى تعرّض المَصْرِف (البنك) لأيّ سبب كان، لحالات التعثر، إذ لا بد قبل الذهاب لإفلاسه أن تمدّ يدَ العون له وتسوي أوضاعه بالتدخُّل المبكّر؛ لأن الحكم عليه بالإفلاس مباشرة دون تقديم وسائل

الدعم والمساعدة يؤدي إلى أضرار كارثية بالاقتصاد الوطني، وإضعاف ثقة المودعين بالبنوك (المَصَارِف).

٢- التطوُّرات الاقتِصَادِيّة الحاصلة في العراق ومصر، واعتماد منهج اقتصاد السوق المفتوح.

٣- لم تحظَ إجراءات الدعم والتسوية التي يتخذها البنك المركزي باهتمام الباحثين.

مشكلة البحث:

تضمّن قانون المَصَارِف قواعدَ وأحكامًا قليلةً ومجتزئةً لا تتسم بالشمولية، فأصبحت عاجزة على تسليط الضوء على موضوع دعم المَصَارِف والمؤسّسات المَصْرِفيّة والماليّة الأخرى، حيث جاءت نصوص أمر سلطة الائتلاف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ المرفَق به قانون المَصَارِف بعبارات غير مترابطة ولغة غير سليمة، وقلة المصادر التي تناولت تسوية ودعم المصارف المتعثرة.

منهج البحث:

من أجل التحقُّق من منهجيّة الدراسة، اعتمد الباحث على الأسلوب التحليليّ في تناول المواد القانونية بالشرح والتحليل والمقارنة، من خلال دراسة القوانين ذات العلاقة.

وسائلُ دعمِ المَصَارِف المُتَعثّرة

تمهيد وتقسيم

إنّ التّشْرِيعَات الحديثة عموماً غيّرت نظرتها إلى موضوع "**توقُّف المدين التاجر عن وفاء ديونه**"، وأوْلَت اهتماماً بإنقاذ المشروع التجاري وإعادة تنظيمه وتأهيلها، للتغلب على عثرة المدين صاحب المشروع المالية[١].

تشكلت سلطة الائتلاف المؤقتة[٢]، والتي عُهِد إليها ممارسة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية كافة، وبناءً على تلك السلطات قامت بتحويل النظام الاقتِصَادِيّ من نظام اقتصادي مخطط ومركزي إلى نظام اقتصادي يعتمد على السوق، وعلى إثره أصدرت الأمر رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ الملحق به (**قانون المَصَارِف**)؛ لتأسّس نظاماً مصرفيًا يتسم بالمرونة ويعتمد على المنافسة، من أجل نموٍّ اقتصاديٍّ مستقرٍّ في العراق، والحفاظ على الثقة وتعزيز الفهم العام للنظام المَصْرِفيّ وفْقَ مبادئَ وأسسٍ تدعم إنقاذ المَصَارِف حال تعثُّرِها، وهذا مسار القوانين الاقتِصَادِيّة الحديثة.وبذات النهج جاء قانون البنك المركزي المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

وبناءً على ما تقدّم، يمكن تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، ندرس في المبحث الأَوّل الوصاية على المَصَارِف، ثم ننتقل إلى دراسة اعادة تاهيل المصارف في المبحث الثاني.

.

المبحثُ الأوّلُ

الوِصاية على المَصَارِف

---

(١) **د. حسين الماحي**، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠١٩- ص١١-١٢.

(٢) **أمر سلطة** الائتلاف المؤقتة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٩٧٧) في ٢٠٠٣/٦/١٧، وقد نص النظام في القسم الثاني منه على أن الأوامر الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة هي **تعليمات ملزِمة وترجّح على كافة القوانين الأخرى**، في حالة عدم تماشي تلك القوانين مع أوامر سلطة الائتلاف.

تتعرض المَصَارِف –كغيرها من الأشخاص المعنوية (شركات ومشروعات)– لمخاطر لأسباب كثيرة قد تعجز المَصَارِف عن معالجتها، مما ينعكس بآثار سلبية على الاقتصاد في حال انهيارها أو إعلان إفلاسها. وأدركت **التّشْرِيعَات الحديثة** أن المشروعات التِّجَارِيّة والاقتِصَادِيّة عموماً تؤدي وظيفة اجتماعية تستوجب مراعاة القائمين عليها، وانعكس ذلك على الأحكام التي تتناول موضوع "**توقُّف المدين عن وفاء ديونه**"، وأولت اهتماماً بإنقاذ المشروع التجاري أو المهني وإعادة ترتيبه للتغلب على عثرته المالية أكثر من االتشهير والتنكيل بالمدين صاحب المشروع(٣).

لقد ظهرت الحاجة إلى النهوض بالشركات المُتَعثِّرة خصوصاً في الآونة الأخيرة، باعتباره السبيل الوحيد لتوقي خطر الإفلاس وما يسببه ذلك من أضرار تصيب الشركة ذاتها، ناهيك مما يترتب عليه من أضرار على دائنيها وعملائها ومجتمعها والعاملين بها(٤).

اذ بصدور أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ **(قانون المَصَارِف العِرَاقِيّ)**، أصبح لوسائل الدعم أسسُها وأحكامها وإجراءاتها وبشكل مفصل، وطُبقت تلك الأحكام على العديد من المَصَارِف، سواء كانت أجنبية مثل **(فرعي مصرفي بارسيان وملي إيران)** العاملين في العراق(٥)، أو وطنية مثل **(مصرف الرواحل الإسلامي)**(٦).

ولم يقتصر هذا الأمر على العراق، وإنما تأثرت "**جمهورية مصر العربية**" بهذه التطورات الاقتِصَادِيّة أو النّقْدِيّة، وعملت على تطوير تشريعاتها بما يتوافق مع هذه المجريات، وخاصة فيما يتعلق بسياسة سوق النّقْد والرّقَابَة عليه ودور البنوك في هذا الصدد بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

الأصلُ في العمل المَصْرِفيّ هو عدم تدخُّل أي جهة خارجية في عمل المَصَارِف؛ كونها مستقلة بإدارة شؤونها، بيد أن المَصَارِف بين الحين والآخر تتعرض أثناء مزاولتها لأنشطتها المختلفة إلى

---

(٣)**د. حسين الماحي**،تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،سنة٢٠١٩، ص٢٧.

(٤)**عبد الحميد عبد الله عرفة سلطان**، التنظيم القانوني لإنهاض الشركات المتعثرة وإفلاسها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٤، ص٣.

(٥)قرار البنك المركزي العراقي– مجلس الإدارة رقم(١٩)لسنة ٢٠١٩،المتضمن فرض الوصاية ثم التصفية.

(٦)قرار البنك المركزي العراقي– مجلس الإدارة رقم(٦٢) لسنة ٢٠١٧،المتضمن الوصاية وإلغاء إجازة ممارسة الأعمال المصرفية.

بعض المشكلات المالية الإدارية؛ بسبب عدم الإيفاء بالتزاماتها المالية عند استحقاقها، وعدم تطبيقها للقوانين أو مخالفة الأوامر الصادرة إليها من البنك المركزي العِرَاقِيّ أو غيرها.

وقبل الدخول في أحكام الوِصاية، نبيّن أنّ المُشَرِّع العِرَاقِيّ لم ينظّم أحكامها وشروطها على الشخص الاعتباري (الحكمي)، في حين نظّم أحكام الوِصاية للشخص الطبيعي[٧].وعلى هذا الأساس، نتناول مفهوم الوِصاية في المطلب الأول، ونتطرّق لبيان أسباب فرض الوِصاية او التفويض في المطلب الثاني ونخصص الفرع الثالث لمعرفة النتائج المترتبة على قرار فرض الوصاية .

المطلبُ الأولُ

مفهومُ الوِصاية

لم يتناول قانون المَصَارِف العِرَاقِيّ وتعليماته، وقانون التجارة العِرَاقِيّ رقم٣٠ لسنة ١٩٨٤، وقانون الإفلاس العِرَاقِيّ رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٤، وقانون البنك المركزي العِرَاقِيّ رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ تعريفًا للوِصاية، في حين سار المُشَرِّع المصري على ذات النّهج في قانون تنظيم وإعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، وقانون البنك المركزي والجهاز المَصْرِفيّ رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، وقانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩[٨]. على الرغم من أنه لم يعرف "الإدارة المؤقتة أو التفويض" غير أنه عرف في المادة (١) من الباب الأوّل (المُفوّض) "بالشخص المعين بمعرفة البنك المركزي لإدارة البنك المُتَعثِّر وتسوية أو....."[٩].

---

(٧)نظم المشرع العراقي شروط **وأحكام الوصاية** في قوانين عدة، منها: قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ بالمواد (٣٤-٣٩)، قانون الأحوال الشخصية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ بالمواد (٧٥-٨٥)، تحت عنوان الفصل الثاني (الإيصاء) القانون المدني رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ بالمواد (١٠٢-١٠٤-١١١-٤٦).

(٨)أخذ المشرّع اللبناني بمفهوم مقارب له، وهو مفهوم (الإدارة المؤقتة للمصارف المتعثرة)، والتي وردت أحكامه في المادة (٥) (**تعيين المدير المؤقت**) من قانون رقم (٦٧/٢) لسنة ١٩٦٧ (قانون إخضاع المصارف التي تتوقف = =عن الدفع لأحكام خاصة)، منشور في جريدة الوقائع اللبنانية رقم (٤ و٥) في ١٩٦٧/١/١٦، وقانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي بموجب المرسوم رقم ١٣٥١٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل، المنشور في جريدة الوقائع اللبنانية رقم (٦٢) في ١٩٦٣/٨/٥، والتي بموجبها تعين المحكمة مديراً مؤقتاً من ذوي الخبرة في الشؤون المصرفية والمالية لتصريف أعمال المصرف العادية واتخاذ التدابير الاحتياطية،أو يُعيّن من قِبل الهيئة المصرفية العليا.

(٩)القانون منشور في الجريدة الرسمية المصرية بالعدد ٣٧ / مكرر (و) في ٩/١٥/ ٢٠٢٠، السنةالثالثةوالستون، مع العلم أن المشرع المصري بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ أشار إلى عبارة (مفوض لإدارة البنك) في المادة (١٣٥/ ز) منه.

أما الفقه، فقد تناول مسألة تعريف الوِصاية، فقد عرف البعض[١٠] الوِصاية المَصْرِفيّة بأنها: (وضع قانوني استثنائي مؤقت يجد المَصْرِف نفسه فيه بقرار من البنك المركزي العِرَاقِيّ في حالات نص عليها القانون، وتتضمن سلسلة إجراءات متداخلة ومتكاملة يتخذها الوصي لإعادة تنظيم المَصْرِف الخاضع لها متى كان ذلك ممكنًا؛ بهدف تحقق الاستقرار داخل النظام المَصْرِفيّ). في حين يعرف أحد الباحثين[١١] الوِصاية على أنها: (**إجراء قانوني استثنائي مؤقت** يتم من خلال قرار يصدر من البنك المركزي عند تحقق حالات معينة ترد على سبيل الحصر، وبعد إشعار المَصْرِف المعني بفرض الوِصاية، والتي تتضمن سلسلة من الإِجْرَاءَات المتكاملة عن طريق وصي يتم تعيينه لهذا الغرض؛ بهدف حماية المَصْرِف من الانهيار والمحافظة على حقوق المتعاملين معه، ما يعود بتحقيق استقرار النظام المَصْرِفيّ).

عليه، فإن تعريف الوِصاية من خلال النصوص القانونية المنظّمة الواردة بقانون المَصَارِف العِرَاقِيّة هو: "**دعم أو تدبير قانوني مؤقت**، يُفرض على المَصْرِف المُتَعثّر، بعد إنذاره، إما بقرار يصدر من البنك المركزي العِرَاقِيّ أو من محافظ البنك المركزي العِرَاقِيّ عند ارتكابه مخالفة إدارية، اُكتُشفت أثناء المراقبة والتفتيش، بإسناد **إدارته للوصي، لحماية المَصْرِف من الانهيار وحماية حقوق المودعين والمساهمين لدعم الثقة بالنظام المَصْرِفيّ**".

المطلب الثاني

أسبابُ فرضِ الوِصايةِ او التفويض

الأصلُ في قواعد العمل المَصْرِفيّ هو عدم جواز تدخُّل أي جهة خارجية في مجال عمل المَصَارِف، وأن الوِصاية **كدعم مؤقّت تحفُظي استثنائي** يتم اللجوء إليه لاعتبارات عدة، قد تملي على الجهة القطاعية المختصة التي تتولى الإشراف على المؤسسات المالية كالمَصَارِف قبل أن تقرر إنهاء حياتها،تصويب مسارها ومساعدتها على مواصلة نشاطها، وذلك باتباع أسلوب

---

(١٠)**د. ناصر خليل جلال ود. ئالان بهاء الدين عبد الله**، إعادة تنظيم المصارف الخاضعة للوِصاية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (١)، ع ٣، ج١، آذار ٢٠١٧، ص٥٦٠.

(١١)**علي طابع عبد الغني**، الوسائل القانونية لإعادة هيكلة المصارف، مصدر سابق، ص٢٣٣.

"الوِصايةعلى المؤسسات المالية أو **مفوّض** لإدارة البنك"،وإعطاء فرصة للإدارة المؤقتة بتصحيح مسار العمل المَصْرِفيّ؛ نتيجة الانحرافات والقرارات غير المدروسة التي نتجت عن الإدارة السابقة(١٢).

وغني عن البيان، سار المُشَرِّع المصري –**بخلاف المُشَرِّع العِرَاقِيّ**– على نهج بعض التّشْرِيعَات الحديثة عند ثبوت مخالفة أحد البنوك لأحكام القانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ أو نظام البنك المركزي أو القرارات الصادرة من مجلس إدارته، فاستحدث قواعد وأحكاماً جديدة لتسوية أوضاع البنوك المُتَعثِّرة؛ بهدف الحفاظ على استقرار النظام المَصْرِفيّ من خلال ضوابط ومعايير واضحة، ودون التقيُّد بأحكام الإفلاس التي لا تتناسب مع طبيعة البنوك.

بيد أن المُشَرِّع العِرَاقِيّ أورد عدة أسباب لفرض الوِصاية على المَصَارِف المُتَعثِّرة، منها أسباب **وجوبية** وأخرى **جوازية**، بينما القانون المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ لم يفرِّق بين الحالات الجوازية والوجوبية. وللفائدة، سوف نتناول تلك الأسباب حسب تقسيم قانون المَصَارِف العِرَاقِيّ في المادة (٥٩) منه في فقرتين، وعلى النحو الآتي:

أولًا– الأسباب الوجوبية لفرض الوِصاية على المَصَارِف:

١– **المَصْرِف الذي لا يفي بالتزاماته المالية عند استحقاقها:** من أجل تسوية أوضاع البنوك المُتَعثِّرة، فقد استحدث المُشَرِّع المصري نظاماً جديداً؛ بهدف الحفاظ على استقرار النظام المَصْرِفيّ وحماية مصالح وأموال المودعين، وذلك من خلال وضع ضوابط ومعايير واضحة لاعتبار البنك "**مُتَعثِّرًا**"، واتخاذ إجراءات تتناسب مع طبيعة البنوك ونشاطها، لا سيما وأن هذه المؤسسات المهمة، والتي كانت قديماً ملكة الصناعة والتجارة، تحظى اليوم في أكثر بلدان العالم باهتمام الدول، فيجعلها أداةً فعّالةً في نهضة البلاد الاقتِصَادِيّة والاجْتِمَاعيّة(١٣).

لقد عني المُشَرِّع العِرَاقِيّ بالمَصَارِف، وتناول تنظيم نشاطها بقانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤(١٤)، تحت اسم العمليات المَصْرِفيّة على سبيل المثال لا الحصر، شأنها في ذلك شأن الأعمال التِّجَارِيّة كافةً،

---

(١٢)**محمد هاشم محسن وحمزة فائق وهيب**، دور السلطات الإشرافية في حماية النظام المالي (الوصاية أنموذجاً) مجلة ودراسات محاسبية ومالية، جامعة بغداد، المجلد العاشر، العدد (٣٠)، الفصل الأوّل/٢٠١٥، ص٣٠.

(١٣)**د. أكرم ياملكي ود. فائق الشماع**، القانون التجاري، وزارة التعليم العالي البحث العلمي، جامعة بغداد، طبع مطابع جامعة الموصل، سنة ١٩٨٠، ص٢٧٩.

(١٤)**نظّم المُشرِّعُ العِراقيُّ** النشاط المصرفي، في الباب الرابع العقود التجارية والعمليات المصرفية من المادة (١٨٦) حتى المادة (٢٩٣).

حتى لو كانت هذه النشاطات المستحدَثة لم تجد لها بعدُ تنظيماً تشريعيّاً[١٥]. وأعمال المؤسسات المَصْرِفيّة عمليات ذات جوانب وسمات متعددة، فهي تقع يوميًّا وبصورة مستمرة من قِبل المؤسسات المَصْرِفيّة وعملائها؛ ارتباطًا بمستلزمات الاستثمار والادخار[١٦]،ولهذا يطلق عليها "**التزامات المالية**".

وعليه؛ فإذا أخل المَصْرِف بالتزاماته، نهضت **مسؤوليته** تجاه هذا الخلل، وعلى الجهة القطاعية المشرفة استخدام سلطاتها بحق المَصْرِف المُتَعثِّر[١٧]،وخاصة عندما **(لا يفي المَصْرِف بالتزاماته المالية)**، باعتبارها أولَ الأسباب التي توجب فرض الوِصاية على المَصْرِف من قِبل البنك المركزي العِرَاقِيّ. وعلى النهج ذاته، سار المُشَرِّع المصري؛ إذ اعتبر البنك مُتَعثِّرًا ويجب البدء بتسوية أوضاعه إذا كان غير قادر على الوفاء بالتزاماته تجاه الدائنين أو المودعين[١٨].

وهنا يثار التساؤل:ماذا قصد المُشَرِّع العِرَاقِيّ بحكم الفقرة (١/ أ) من المادة (٥٩) ونص المادة (٧١/أ) من (قانون المَصَارِف) جاءت بنفس العبارات، هل توقف المَصْرِف عن الوفاء بالتزاماته؟ أم الفشل والعجز عن الوفاء بالتزاماته المالية في مواعيد استحقاقه؟

إجابة هذا التساؤل تقودنا إلى تفحص نصِّ المادة القانونية الواردة باللغة الإنجليزية، إذ جاءت **(the bank fails to pay its financialobligations…)**، ومن خلال ترجمة النص وفْقَ السياق القانوني السليم، فإن كلمة **(fails to pay)** تأتي بمعنى **(يخفق)** أي **(اضطرب)**[١٩]،وليس بمعنى (الفشل أو العجز). أي اضطراب المَصْرِف بالوفاء بالتزاماته لأسباب كثيرة، ومن الواضح أن المُشَرِّع العِرَاقِيّ قد أخذ بالمفهوم الحديث "**بالتوقف عن الدفع**" في قانون المَصَارِف، بعد تحقق شرطين، الأول: الإخلال

---

(١٥)**د. أكرم ياملكي ود. فائق الشماع**، المرجع السابق، ص٢٨٢.

(١٦)**د. باسم محمد صالح**، القانون التجاري، القسم الأول، وزارة التعليم العالي البحث العلمي، جامعة بغداد، طبع مطابع جامعة بغداد، سنة ١٩٨٧، ص١٧٣.

(١٧)**تنص** المادة (٥٩/١/أ) من القانون على الآتي: (١- يعين البنك المركزي العراقي وصيًّا لمصرف متى قرر البنك المركزي العراقي: أ – أن المصرف لايفي بالتزاماته المالية عند استحقاقها، والتي تشمل لكن لاتقتصر على إيداع المطلوبات).

(١٨)**تنص** المادة (١٥٣/ب) من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٠ على أنه: ((للبنك المركزي أن يصدر قراراً باعتبار أحد البنوك مُتَعثِّرًا وبدء تسوية أوضاعه في الحالات الآتية: (أ)..... (ب) إذا كان البنك غير قادر على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين أو غيرهم من الدائنين)).

(١٩)**المعجم الوجيز**، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية، المطابع الأميرية، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مادة(**خفق**) ص٢٠٥.كذلك، قاموس المورد، د.روحي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط٧، ١٩٩٥، ص٨٢٦.

بالتسديد بمواعيد الاستحقاق، والثاني: الاضطراب المالي أو الطارئ لعمل المَصْرِف[٢٠].ومن تطبيقات ذلك، "**قرر البنك المركزي العِرَاقِيّ وضْعَ مَصْرِف الاقتصاد للاستثمار والتمويل تحت الوِصاية**"، والذي جاء فيه: (بسبب تردّي الوضع المالي للمَصْرِف وعدم قدرته على الإيفاء بالتزاماته المالية وتعثُّره في أداء االلتزامات تجاه زبائنه بسبب التصرفات غير السليمة)[٢١].

فإذا أخلّ المَصْرِف عن تسديد ما بذمته ليس عن التزام (دين) واحد فقط، إنما عندما تكون ديون متعددة، مستحقة وغير مدفوعة. فللبنك المركزي العِرَاقِيّ أن يفرض وصايته على المَصْرِف حال نشوء اضطراب مالي أو أي طارئ آخر لضمان استمرار المَصْرِف بمزاولة أعماله. وعلى المسلك ذاته، ذهب المُشَرِّع المصري، إذ يُفهم من كلمة (**التزاماته**) الواردة في المادة (١٥٣/ ب) من القانون الجديد يُعــد البنكُ مُتَعثّرًا عند "**عدم الوفاء بديون متعددة**" وليس عن دين واحد، وتجاه عدد من الدائنين وليس عن دائن واحد.

٢- **إن رأس مال المَصْرِف يقل عن ٥% من الحد الأدنى** الذي يقتضيه القانون أو تقتضيه أنظمة صادرة عن البنك المركز العِرَاقِيّ بموجب الفقرة (١) من المادة (١٦)[٢٢]. إن الشركة المطلوبة لممارسة العمل المَصْرِفيّ، وحسب أحكام قانون المَصَارِف العِرَاقِيّ، تكون (شركة مساهمة حصراً) دون غيرها[٢٣]. ومن أهم مقوّمات شركات المساهمة وجودُ رأس مال لها تستطيع بواسطته تحقيق أغراضها وأعمالها، ويتم تكوين رأس مال الشركة من القيمة الاسمية لمجموع الأسهم المكتتب بها عن طريق الاكتتاب العام[٢٤]، وقد تدفع قيمته نقداً أو عيناً. وحدد قانون المَصَارِف العِرَاقِيّ رأس

---

(٢٠)**رب سائل** يسأل عن كيفية الأخذ بالتفسير المتقدم رغم أن العبارات الواردة بالنص العربي للقانون تختلف بعض الشيء،والإجابة عن هذا التساؤل بسيط، هو أن نص القسم (٢/٣) من نظام سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ التي تقضي أن الأوامر الصادرة عنها هي **تعليمات ملزمة**، وفي حالة نشوء أي اختلاف بين مضمون النص المكتوب باللغة الإنجليزية والنص المكتوب بأي لغة من اللغات الأخرى **يؤخذ بالنص المكتوب باللغة الإنجليزية ويُعتَدّ به.**

(٢١)**قرار** البنك المركزي العراقي/مجلس الإدارة رقم (٨٤٣٤/٣/٩) في ٢٠١٤/٦/١، بوضعه تحت الوصاية.

(٢٢)إن نص البند (ب) من (١) من المادة (٥٩) مصارف عراقي أن رأس مال المصرف يقل عن (٥%)، وهذا خلاف النسبة الوارد بالنسخة الإنجليزية لذات المادة في القانون، والتي جاءت بـــ (٥٠%) وليس (٥%).

(٢٣)**أما مسلك المشرع اللبناني** في قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي الصادر بالمرسوم رقم (١٣٥١٣) لسنة ١٩٦٣، فقد فرق بالمادة (١٣٢) بشأن رأس مال المصارف العاملة في لبنان، فإذا كان مؤسساً قبل عام ١٩٧٧، فيكون أدنى رأس مال مدفوع **ثلاثة ملايين ليرة لبنانية**، أما بعد ١٩٧٧/٥/٩ فيكون أدنى رأس مال مدفوع **خمسة عشر مليون ليرة لبنانية**، ويدفع من أصله قبل مباشرة أعماله سبعة ملايين ليرة لبنانية.

(٢٤)**د. أكرم ياملكي ود. فائق الشماع**، القانون التجاري، مصدر سابق، ص١٥٥.

مال المَصْرِف **بالدينار العِرَاقِيّ**[٢٥]. وجاء القانون من منطلق تخطيطي وتنظيمي بمبدأ **تحديد حد أدني وحد أعلى** لرأس مال الشركة، لا يجوز النزول دونه أو تجاوزه عند تسجيلها أو خلال ممارستها لنشاطها[٢٦]، ولا يجوز التجاوز عليه من قِبل البنك المركزي العِرَاقِيّ أو غيره[٢٧].

وحدد قانون المَصَارِف العِرَاقِيّ الحد الأدنى لرأس مال المَصَارِف المَحلِّيّة، فعند حدوث انخفاض أو نقص عن الحد الأدنى الذي يقتضيه القانون أو التعليمات التي يصدرها البنك المركزي العِرَاقِيّ لرأس المال، يسارع لاتخاذ الخطوات **بفرض الوِصاية** على المَصْرِف **المُتَعثِّر**؛ بغية إقالته من كبوته وإعادة التوازن في رأس المال العائد له عند نزوله عن المستوى المطلوب، **بإجراءات إداريّة وماليّة وتنظيميّة وتخطيطيّة يفرضها الوصيّ**، وهي ردٌّ المؤسسة المالية إلى سابق عهدها المقبول قانوناً[٢٨].

ومن الجدير بالملاحظة، أن انخفاض رأس مال المَصْرِف عن ٥٠% ليس على أساس رأس المال المدفوع حسب ما جاءت به المادة (١٤) الفقرة (١) من قانون المَصَارِف، وإنما عندما تقل مجموع الموارد المالية الأساسية للمَصْرِف، وهو رأس المال الأساسي واحتياطاته[٢٩].

وبالرجوع إلى قانون البنك المركزي والجهاز المَصْرِفيّ المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، الذي اشترط ألا يقل رأس مال البنك عن **(خمسة مليارات جنيه مصري)**، على أن يكون مدفوعاً بالكامل[٣٠] (المادة (٦٤/ ب) من القانون).

---

(٢٥)**يحدد للبنك المركزي العراقي** زيادة الحد الأدنى في الوقت الحاضر (٢٥٠) مليار دينار عراقي، حسب قرار البنك المركزي المرقم (١٤٦٢) في ٢٠١٠/٩/٢٨، أما بالنسبة لفروع المصارف الأجنبية المجازة للعمل في العراق، فيتطلب أن يكون رأس مال الفرع (٧٠) مليون دولار أمريكي وحسب كتاب البنك المركزي العراقي، بالعدد (٢٨٨/٣/٩) في ٢٠١٤/١/١٦.

(٢٦)**موفق حسن رضا:** قانون الشركات، أهدافه وأسسه ومضامينه، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد ١٩٨٥، ص٨٦.

(٢٧)**قرار** محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية/ بصفتها التميزية المرقم (٥٢٢/م/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٨/٨.

(٢٨)**د. رعد هاشم أمين**، التكييف القانوني للوصي والمدير المؤقت المفروض على المؤسسات المالية، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية/ جامعة القادسية/ العراق، ع٢، مج١٠، كانون الأوّل ٢٠١٩، ص٤٣٩.

(٢٩)لاحظ نص المادة (١/١٦) من قانون المصارف على أنه: ((يحتفظ كل مصرف في جميع الأوقات برأس مال يشمل رأس ماله السليم واحتياطاته السليمة في العراق، لا تقل قيمته عما يعادل ١٢% من القيمة الإجمالية لموجوداته المحددة على أساس مراعاة عنصر المخاطرة أو أي نسبة مئوية أعلى...).

(٣٠)أمابشأن الأموال المخصصة لنشاط فروع البنوك الأجنبية في جمهورية مصر العربية، فإن رأس المال لا يقل عن (مائة و**خمسين مليون دولار أمريكي)** أو ما يعادلها بالعملات الحرة، وقد بينت المادة (٦٧) من القانون (٩٤) لسنة

ويلاحظ أن المادة (٤/ج) من اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي المصري فرقت بين قيمة رأس المال المرخّص به والمدفوع، أي يفهم أن يكون رأس المال خمسة مليارات جنيه، والمدفوع عند التأسيس قد يقل عن ذلك، ويجوز سداده لاحقًا كليًا أو جزئيًا[٣١]. إلا أن المُشَرِّع المصري أخذ بمفهوم واسع في المادة (١٥٣/ و) من القانون الجديد رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، فلم يقتصر على أن يكون البنك مُتَعثِّرًا عندما يقل رأس المال المرخص للبنك عن المبلغ المحدد، وإنما ذهب إلى أبعد من ذلك، وهو "**حدوث**" أيِّ خلل برأس المال، أو نسب السيولة أو غيرها من النسب الرّقابية عن الحد الذي يقرره مجلس إدارة البنك المركزي المصري[٣٢].

٣- نصت المادة (٧٢) على **تقديم طلب التماس** لغرض إقامة دعوى الإفلاس على المَصْرِف. وهذه هي **الحالة الثالثة من حالات الوجوبية** لفرض الوِصاية على المَصْرِف إذا تم تقديم طلب بإقامة دعوى الإفلاس ضد المَصْرِف. واستنادًا لأحكام قانون المَصَارِف، فإن الدعوى تُقدّم من قِبل البنك المركزي العِرَاقِيّ أو من قِبل ثلاثة أو أكثر من دائني المَصْرِف، وأن مبلغ الدين المستحق يبلغ (٤) مليارات دينار عراقي.

وبتعبير أكثر تحديدًا، فإن المُشَرِّع العِرَاقِيّ أوجب فرض الوِصاية على كل مصرف تقام ضده دعوى لإشهار إفلاسه أمام المحكمة المختصة، وفْقَ الأسس الواردة بالمادة (٧١) قانون المَصَارِف، وهي أربعة أسس تصلح لإقامة تلك الدعوى. هذا، وقد خلا قانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، قانون البنك المركزي والجهاز المَصْرِفيّ، عن ذكر هذه الحالة.

٤- إذا قرر محافظ البنك المركزي العِرَاقِيّ بتعيين **الوصي** للمَصْرِف **ضروريًا لضمان استقرار وسلامة الجهاز المَصْرِفيّ ككل.** (المادة (٥٩/١/د) من قانون المَصَارِف العِرَاقِيّ). وهي **الحالة الرابعة لفرض الوِصاية الوجوبية**، وأن المُشَرِّع العِرَاقِيّ من خلالها ترك الباب مفتوحًا **لمحافظ**

٢٠٢٠ المستندات المطلوبة، ورسمت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ لقانون البنك المركزي المصري إجراءات ترخيص إنشاء فرع لبنك أجنبي.

(٣١)انظر الفكرة ذاتها، د. محي الدين إسماعيل علم الدين، شرح قانون البنك المركزي والجهازالمصرفي المصري رقم ٨٨ سنة ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٦٢.

(٣٢)**تنص** المادة (١٥٣/ و) على أنه: ((للبنك المركزي أن يصدر قرارًا باعتبار أحد البنوك مُتَعثِّرًا وبدء تسوية أوضاعه في أيٍّ من الحالات الآتية: (و- إذا أخل بمعيار كفاية رأس المال أو نسب السيولة أو بغيرها من النسب الرّقابية عن الحد الذي يقرره مجلس الإدارة)).

البنك المركزي العِرَاقِيّ بتعيين وصي على المَصْرِف؛ بحجة ضمان استقرار وسلامة الجهاز المَصْرِفيّ. وطبعًا هذا الحكم يخالف المنطق السليم؛ إذ إن الوِصاية استثناءٌ لا يجوز التوسع بها، وبالتالي يدخل جميع حالات الوِصاية الأخرى الواردة بالمادة (٥٩) من القانون، ويوسع صلاحية محافظ البنك المركزي العِرَاقِيّ[٣٣].ونعتقد بأن حكم هذا النص جاء مخالفًا لأحكام المادة (١٦) من قانون البنك المركزي العِرَاقِيّ؛ كون اتخاذ الإِجْرَاءَات التي تكفل تنظيم سلامة وأمن المَصَارِف هي من **سلطات مجلس إدارة البنك المركزي العِرَاقِيّ** وليس من صلاحيات محافظ البنك المركزي العِرَاقِيّ، التي حددتها المادة (٢٠) من قانون البنك المركزي، كونه مسؤولا عن تنفيذ قرارات المجلس[٣٤].

ومن الجدير بالذكر، أن القانون المصري الجديد رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ جاء خاليًا من ذكر هذه الحالة؛ كون محافظ البنك المركزي المصري لا يتمتع بمثل هذه الصلاحية لتسوية أوضاع البنوك المُتَعثِّرة، فضلاً عن أن تلك الصلاحية يختص بها "**مجلس إدارة البنك المركزي المصري**" عملاً بمنطوق المادة (١٥٠/ ٢) منه، بقولها: ((يختص مجلس الإدارة بإصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل)). وعلى هذا الأساس، جاءت المادة (١٥٣) من القانون بعبارة "**للبنك المركزي أن يصدر قرارًا**"، وهي بذلك لم تعطِ أي صلاحية لمحافظ البنك المركزي بإصدار قرار كون البنك يعد مُتَعثِّرًا من عدمه؛ لأن **البنك المركزي هو السلطة المختصة بتسوية أوضاع البنوك المُتَعثِّرة**، ويجوز مباشرة سلطاته **مباشرة** أو من خلال **المُفوّض** (المادة ١٥٠).

ثانيًا- الحالات الجوازية لفرض الوِصاية:

ويُقصد بها الحالات التي ذكرها المُشَرِّع العِرَاقِيّ بالفقرة (٢) من المادة (٥٩) من قانون المَصَارِف، وهي **حالات جوازية** سُمح بمقتضاها للبنك المركزي العِرَاقِيّ وضع المَصْرِف تحت

---

(٣٣)مثال ذلك، قرار مجلس إدارة البنك المركزي العراقي (١٩) لسنة ٢٠١٩، المتضمن "**تعيين وصي**" على فرعي مصرفي **بارسيان** و**ملي إيران** العاملين في العراق، استنادًا لأحكام المادة آنفًا بعد موافقة محافظ البنك على فرض الوصاية المثبتة على مذكرة دائرة مراقبة الصيرفة المرقمة ١٠٢٣ في ٢٠١٩/٢/٢٦.

(٣٤)**للمزيد** من التفصيل، راجع قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٢ في حزيران، ٢٠٠٤، وخاصة **المادة (١٦)** التي تخص سلطات المجلس ووظائفه و**المادة (٢٠)** التي تخص المحافظ بصفته المسؤول التنفيذي.

الوِصاية وفْقَ سلطاته التي يتمتع بها، وكذلك بموجب أحكام المادة (٤) الفقرة (١/ط)[٣٥] والمادة (١٥) الفقرة (د)[٣٦]،من قانون البنك المركزي العِرَاقِيّ رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤، وفْقَ الأهداف والمهام المرسومة له، إذ ترك المُشَرِّع للبنك المركزي دون غيره "**سلطة الرّقَابَة والتفتيش وفرض الوِصاية على المَصْرِف المُتَعثّر**"، وفْقَ الحالات الآتية:

١-**إخفاق المَصْرِف في تنفيذ أمر صادر إليه من البنك المركزي**[٣٧]؛ لأن البنك المركزي سلطة إصدار الأوامر المُلزِمة للمؤسّسات الماليّة باعتباره جهة إشراف ومراقبة وفقًا للمهام المرسومة له. وبتعبير أكثر تحديداً، إن المَصْرِف إذا اضطرب وأخفق بتنفيذ الأوامر واللوائح التنفيذية الصادرة إليه من البنك المركزي العِرَاقِيّ على وجه التحديد، وليس التعليمات العامة واللوائح أو القرارات التي تصدر لجميع المَصَارِف، ودليلنا على ذلك هو حكم المادة (١٠٥/٢/ج) من قانون المَصَارِف، التي أجازت للمَصْرِف أن يتظلّم من أي إجراءات أو عقوبات إدارية صادرة وفْقَ المادة (٥٦) من القانون عندما يخرق المَصْرِف، وخرق القانون هو مخالفة للقانون وينتج عنه ضرر جسيم يمس المصلحة العامة (مثل مخالفة النظام العام)، أحكام قانون المَصَارِف أو أي أوامر صادرة عن البنك المركزي العِرَاقِيّ، وتقدير ذلك يعود إلى السلطة التقديرية للبنك المركزي العِرَاقِيّ(٣٨).

وسار المُشَرِّع المصريّ على المنهج ذاته في القانون الجديد رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، وخاصة في المادة (١٥٣/ ي)، وتنص على: (إذا لم يلتزم البنك بإجراءات التدخل المبكر المنصوص عليها في المادة (١٤٧) من هذا القانون وخلال المدة المحددة لتنفيذها)[٣٩].

---

(٣٥)**تنص** على: "إصدار التراخيص والتصاريح للمصارف وتنظيم أعمالها والإشراف عليها كما هو منصوص عليه في هذا القانون وفي قانون المصارف".

(٣٦)**تنص**على: "... واتخاذ الإِجْرَاءَات التي تكفل تنظيم سلامة وأمن المصارف كما ينص عليه القانون المصرفي".

(٣٧)**المادة** (٥٩/٢/أ) من قانون المصارف العراقي.

(٣٨)**سهام سوادي طعمه**، دور شركات ضمان الودائع المصرفية في تعويض المودعين (دراسة في القانون العراقي)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ع١، ٢٠١٩، ص ٤٦٠.

(٣٩)**قضت** المادة (١٤٧) من القانون المصري الجديد رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ في حالة حدوث أي من الحالات المبينة في المادة (١٤٦) من هذا القانون- وهي (قيام البنك بممارسات مصرفية غير سليمة. وعدم التزام البنك بأيٍّ من الإِجْرَاءَات المتخذة في شأنه عملاً بنص المادة (١٤٤) من هذا القانون. والتباين الكبير بين آجال استحقاق أصول البنك والتزاماته. وارتفاع تكلفة السيولة لدى البنك نتيجة الاعتماد على التمويل الاستثنائي أو غيره من الموارد

٢- **أن يقل رأس مال المَصْرِف عن (٧٥%) من الحد الأدنى** الذي يقتضيه القانون أو التعليمات الصادرة عن البنك المركزي العِرَاقِيّ وفقًا للفقرة (١) من المادة(١٦) من هذا القانون، إذ يلاحظ أن هذه الحالة تتشابه إلى حد كبير مع حكم المادة (٥٩/١/ب) من القانون، إذ يرى أحد الباحثين[٤٠] أن نص المادة (٥٩/٢/ب) من القانون عديم الجدوى في ظل ما جاء في الفقرة (١/ب) من المادة (٥٩)، والتي جعلت فرض الوِصاية على المَصْرِف أمرًا وجوبيًا متى بلغ النقص في رأس مال المَصْرِف (٥٠%) عما يقتضيه القانون أو أي أنظمة صادرة عن البنك المركزي العِرَاقِيّ، بعبارة أخرى، أن الحالة الجوازية المذكورة آنفًا لن يتم تطبيقها؛ لأن الوِصاية تكون قد فُرضت سلفًا عندما بلغ النقص (٥٠%) من رأس مال المَصْرِف. ونحن نتفق إلى ما ذهب إليه الباحث؛ كونه يعد تناقضًا بين نصوص المادة (٥٩)، وأن المُشَرِّع لم يكن موفّقًا بتحديد النسب[٤١].

٣- وجود دليل **(ارتكاب الفعل)** أو سببٍ وجيهٍ **(الشروع)** على أن المَصْرِف أو أيًّا من مسؤوليه الإداريين ضالعون في أنشطة إجراميّة يعاقب عليها القانون بعقوبة السجن لسنة واحدة أو أكثر، وهذا ما أوضحته المادة (٥٩/٢/ج) من قانون المَصَارِف العِرَاقِيّ بقولها: ((ج – إن هناك دليلاً على أن المَصْرِف أو أيًّا من مسؤوليه الإداريين كان ضالعًا في أنشطة إجراميّة تخضع لعقوبة

المكلفة. وانخفاض جودة أصول البنك بما من شأنه المساس بالسلامة المالية للبنك أو بمصالح المودعين. وانخفاض مستوى الأرباح المحققة بما من شأنه تهديد استمرارية البنك على المدى المتوسط أو البعيد.وتراجع مؤشرات السلامة المالية للبنك. ووجود قصور في نظم الحوكمة أو إدارة المخاطر أو الرقابة الداخلية أو السياسات المحاسبية وكسلطة تقديرية لمجلس الإدارة حال ثبوت مخالفة وتوجيه تنبيه، وإلزام البنك بإزالة المخالفة واتخاذ إجراءات تصحيحية خلال مدة محددة، وتوفير تمويل إضافي، وتكوين مخصصات واحتياجات إضافية أو زيادة رأسماله، وتخفيض المكافأة والمزايا المالية للمسؤولين الرئيسيين، وتقديم خطة تصحيحية محددة ولمدة يعتمدها البنك المركزي، إغلاق بعض فروعه أو بيع بعضها، تقديم خطة لإعادة الهيكلة، تنحية واحد أو أكثر من المسؤولين الرئيسيين، لمجلس الإدارة اتخاذه قرارات بتوقيع جزاءات مالية على البنك، حل الإدارة وتعيين "مدير مؤقت" الاندماج مع بنك آخر. وكذلك منع أو تعليق أو تقييد البنك وفروعه والشركات التابعة له من ممارسة أي من الأنشطة.

(٤٠)**علي طابع عبد الغني**، الوسائل القانونية لإعادة هيكلة المصارف، مصدر سابق، ص٢٤٢.

(٤١)**نلاحظ** أن المشرع العراقي نص في المادة (٧١/ب) من نفس القانون بإشهار إفلاس المصرف عندما يقل رأس مال المصرف عن (٢٥%) عما هو مطلوب في المادة (١٦) الفقرة (١)، وهو إجراء شديد يمس المصرف، في حين بالفقرة (٢/ب) من المادة (٥٩) يجيز فرض الوصاية، وهو تناقض وقع فيه المُشرِّع العراقيّ أيضًا.

السجن لمدة سنة واحدة أو أكثر أو أن هناك سبباً معقولاً يدعو إلى الاعتقاد بأن المَصْرِف أو أيًّا من مسؤوليه الإداريين في أنشطة إجراميّة)).

ونتيجة لاتساع الدور الذي تؤديه التّشْرِيعَات الاقتِصَادِيّة في المجتمعات الحديثة، ظهرت الحاجة إلى تقرير مسؤولية "**مدير المشروع**" أو "**مالكه**" عما يرتكبه العاملون في مشروعه من مخالفات لأحكام القوانين الاقتِصَادِيّة، وأيضاً تقرير **المسؤولية الجزائية** للمشروع نفسه عن الأفعال التي يرتكبها ممثلوه أو مديروه باسمه ولمصلحته[٤٢]. ونتيجة ذلك، وجِدت فكرة مسائلة الأشخاص المعنوية جزائيًا عن الجرائم الاقتِصَادِيّة. وعلى هذا الأساس، أُقر بمبدأ المسؤولية الجنائية في المادة (٨٠) من قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ١٩٦٩، فكيف يمكن التوفيق بين فكرة فرض الوِصاية على المَصْرِف عند وجود أنشطة إجراميّة أو يضطلع بها المَصْرِف أو مسؤولية؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نقول: إن المادة (٥/٥٦) من القانون قضت: لا تحول فرض العقوبات الإدارية على الأشخاص من اتخاذ الإِجْرَاءَات الجنائية لمحاسبة هذا الشخص[٤٣] هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حكم المادة (١٠٧) من القانون، ونصت الفقرة (٢) على أنه: ((يسري هذا القانون في حالة وجود تعارض بينه وبين حكم من أحكام أي قانون عراقي آخر))، وبالتالي يكون تطبيق حكم المادة (٢/٥٩/ج) من القانون مقدّمًا على النصوص الجزائية الأخرى[٤٤]. والسبب هو تغيير الإِجْرَاءَات والتدابير بالتّشْرِيعَات المالية، فتأتي متدرّجة بالردع والتصحيح لمعالجة المخالفات دون اللجوء للقوانين العقابية، ويمثل ذلك خروجًا عن القواعد الجنائية المعمول بها في العراق لتوفير حماية خاصة للمصارف.

أما مسلك **المُشَرِّع المصري**، فقد قضت المادة (٢٣٥) من قانون البنك المركزي المصري بمعاقبة المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري لأحكام القانون– أي قانون البنك المركزي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ –، أما مسؤولية الشخص الاعتباري– البنك– فيكون مسؤولاً **بالتضامن عن الوفاء** بما يُحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت الجريمة قد ارتُكبت من أحد العاملين به لصالح

---

(٤٢)**د. فخري عبد الرزاق الحديثي**، قانون العقوبات – الجرائم الاقتصادية، ج٢، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، ١٩٨٦–١٩٨٧، ص١٧١.

(٤٣)**بالمبدأ نفسه**، جاءت المادة (٤/٦٢) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤.

(٤٤)اتجه**المشرّع اللبناني** بقانون النقد والتسليف على خلاف المشرّع العراقي والمصري؛ إذ نص في المادة (٢٠٤) على أنه: ((إذا ثبتت مخالفة ضد شخص معنوي تفرض العقوبات المادية...))، وبهذا يكون قد أقر مسؤولية الشخص المعنوي بالعقوبات المادية حصراً.

البنك، دون الإشارة باعتبار البنك مُتَعثِّرًا ويجب البدء بتسوية أوضاعه، وهذه الحالة لا تعــد من حالات التعثر[٤٥]، وهذا خلاف نهج المُشَرِّع العِرَاقِيّ.

٤- **الحصول على ترخيص مصرفي** بناءً على بيانات مزوّرة أو بيانات مغلوطة (خاطئة) مقترنة بهذا الطلب[٤٦]. استناداً لأحكام المادة (٨) الفقرة (٦) من القانون، يمنح البنك المركزي الرخصةَ والإجازةَ المَصْرِفيّةَ بعد اقتناعه بصحة المستندات والوضع المالي لمقدم الطلب، وتوفُّر الشروط القانونية في إداريّ المَصْرِف، وكفاية الموارد التشغيلية وبنية رأسمالية لتغطية جميع الالتزامات عند ممارسة الأنشطة المَصْرِفيّة[٤٧].وفي حال اكتشاف البنك المركزي العِرَاقِيّ عدم صحة المعلومات المقدّمة من مؤسسي المَصْرِف أو الوثائق المرفقة بطلب التأسيس، ولا تتسم بالدقة ولا تنطبق مع تعليمات البنك المركزي العِرَاقِيّ، فله في هذه الحالة وحسب سلطاته التقديرية نصب وصي على المَصْرِف المخالف[٤٨].

أما قانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠، فقد كان أكثر حزماً؛ إذ بموجب أحكام المادة (٦٥) يمنح البنك المركزي المصريّ الرخصةَ المَصْرِفيّة، فبعد أن يقدّم طلبُ ترخيص البنك الصادر له الموافقة المبدئية مستوفيًا المستندات المطلوبة، فإذا ما ثبت أن الحصول على الترخيص لمزاولة أعمال البنوك، قد تم على بيانات خاطئة قدمها ذوو الشأن إلى البنك المركزي المصري، يُعدُّ ذلك سببًا باعتبار البنك مُتَعثِّرًا. ونلاحظ أن المُشَرِّع المصري شدد من قوة الحكم لمجرد تقديم بيانات خاطئة، سواء بقصد أو بدون قصد، يعدُّ البنك مُتَعثِّرًا، إذ قضت المادة (١٥٣/ ط) من القانون: للبنك المركزي أن يصدر قراراً

---

(٤٥)**د. محي الدين إسماعيل علم الدين** – شرح قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، المرجع السابق، ص١٤٧.

(٤٦)**المادة** (٥٩ /٢ / د) من قانون المصارف العراقي.

(٤٧)للمزيد من التفاصيل حول شروط منح الترخيص المصرفي، تُراجع المواد (٣، ٤، ٥، ٦، ٧) من تعليمات رقم (٤) (٤) لسنة ٢٠١٠، تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤، المنشورة في جريدة الوقائع العراقية ضمن محتوى العدد ٤١٧٢ في ٢٠١١/١/٣.

(٤٨)**مسلك المشرع اللبناني** بهذا الصدد مطابق لمسلك المشرع العراقي، إذ في حال تقديم بيانات أو معلومات ناقصة أو غير مطابقة للحقيقة، يقوم البنك المركزي اللبناني بتعيين مدير مؤقت، المادة (٢٠٨/هـ).

باعتبار أحد البنوك **مُتَعثِّرًا**... إذا تحققت أيٌّ حالة من الحالات المقررة **لإلغاء الترخيص** المنصوص عليها في المادة (١٧٣) من القانون ذاته[٤٩].

وقضى بالمادة (١/٢٣٠) منه على فرض عقوبة الحبس والغرامة على من تعمّد بقصد الغش ذكرَ وقائعٍ غير صحيحة أو أخفى بعض الوقائع في البيانات أو في الأوراق الأخرى. ويبدو أن النص المتقدّم له من السّعة، إذ يشمل جميع الإِجْرَاءَات والأوراق والمستندات والبيانات ومنذ طلب التأسيس[٥٠]، مع شطب تسجيل البنك المادة (١٧٣) منه.

٥- **عدم استخدام المَصْرِف للرخصة المَصْرِفيّة** بعد الحصول عليها أو توقُّفه عن ممارسة أعماله المَصْرِفيّة.

إذ نصت الفقرة (٢/هـ) من المادة (٥٩) من قانون المَصَارِف العِرَاقِيّ على أنه: "يجوز للبنك المركزي العِرَاقِيّ تعيين وصي متى ما قرر البنك المركزي أن: هـ (عدم استخدام المَصْرِف لإجازته أو ترخيصه خلال ١٢ شهرًا من تاريخ نفادها، أو أن المَصْرِف توقّف ولفترة تزيد عن الستة أشهر عن أعماله في استلام الودائع أو أي أموال قابلة للدفع[٥١] من الجمهور أو الاستثمار لصالحه). يتضح مما تقدم أن للبنك المركزي فرضَ الوِصاية على المَصْرِف في حالتين، هما:

الحالة الأولى: هي عدم استخدام المَصْرِف للترخيص الخاص به رغم مرور (١٢) شهرًا من تاريخ نفادها، بعد إدراج اسمه في سجل المَصَارِف ونشر الترخيص في الجريدة الرسمية[٥٢]،إلا أنه لم يستخدم الترخيص نهائيًّا، علمًا بأن تاريخ نفاد الإجازة هو تاريخ صدور منح الترخيص، ودليلنا على ذلك أن المَصْرِف لا يُعدُّ قائمًا إلا بعد صدور قرار المنح، إذ نصت الفقرة (ثامنًا) من المادة (٣) من تعليمات

---

(٤٩)نصت المادة (١٧٣) من القانون الجديد على أنه: يجوز إلغاء ترخيص البنك وشطب تسجيله بقرار من مجلس الإدارة في الأحوال الآتية: ((هـ - إذا تبين أن الترخيص له تم بناءً على **بيانات خاطئة** قدمها إلى البنك المركزي)).

(٥٠)انظرالمواد (٤-٥) من **اللائحة التنفيذية**رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ لقانون البنك المركزي المصري.

(٥١)هكذا وردت الكلمة عند نشر القانون بالجريدة الرسمية والصحيح (**الدفع**).

(٥٢) **المادة** (٣/ثامنًا) من تعليمات رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي.

رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ على أنه: ((بعد منْح الترخيص للمَصْرِف، يقوم البنك المركزي بإدراج اسم المَصْرِف في سجل المَصَارِف...))[٥٣].

الحالة الثانية: توقُّف المَصْرِف عن ممارسة نشاطه المَصْرِفيّ لمدة تزيد على (٦) أشهر، فإذا توقّف المَصْرِف عن ممارسة أعماله المَصْرِفيّة لفترة تزيد على ستة أشهر باستلام الودائع المالية والأموال مستحقة السداد من الجمهور أو يتوقف عن استثمار أمواله، فهو يخالف بذلك المبادئ المَصْرِفيّة العامة؛ كون منح الترخيص المَصْرِفيّ هو لاستثمار الأموال وتنميتها.

على نهج المُشَرِّع العِرَاقِيّ ذاته، سار المُشَرِّع المصري في المادة (١٥٣/ ط)، إذ لمجلس إدارة البنك المركزي المصري أن يصدر قراراً باعتبار البنك مُتَعثِّراً وبدء تسوية أوضاعه إذا توقّف عن مزاولة نشاطه،بدلالة المادة (١٧٣/ج) من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠،التي نصت على أنه: يجوز **إلغاء ترخيص** البنك **وشطب تسجيله** بقرار من مجلس الإدارة في الأحوال الآتية: ((ج- إذا توقّف عن مزاولة نشاطه أو تقدّم بطلب لإيقاف نشاطه وتصفيته اختيارياً). يتضح مما تقدم أن للبنك المركزي المصري إما أن يتخذ إجراءات التسوية مباشرة أو من خلال المُفوّض في حالتين:

١- التوقف عن مزاولة نشاطه المَصْرِفيّ واستثمار الأموال المودعة لديه.

٢- يقدم طلباً لإيقاف نشاطه المَصْرِفيّ لغرض تصفيته (تصفية اختيارية).

ولا يصدر قرار الشطب إلا بعد إعذار البنك المعني لغرض تقديم أوجه دفاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعذار.

ونلاحظ أن المُشَرِّع المصري لم يفرق بين حالة التوقُّف وحالة عدم استخدام الرخصة، كما لم ينص على مدة التوقُّف عن مزاولة النشاط، **ونرى أن اتجاه المُشَرِّع العِرَاقِيّ كان الأصوب.**

٦- **إدارة المَصْرِف أعماله وعملياته بطريقة غير صحيحةوآمنه**[٥٤]، أي العمل خلاف قواعد الإدارة الرشيدة التي جاءت بها تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المَصَارِف، والتي تعدُّ مكملةً للنصوص القانونية الواردة في القوانين المختلفة في العراق أو الصادرة عن البنك المركزي العِرَاقِيّ،

---

(٥٣)**المادة** (١٠) من قانون المصارف العراقي، أوجبت على البنك المركزي العراقي إعداد سجل مركزي للمصارف، ويقيد فيه لكل مصرف حاصل على ترخيص: الاسم والعنوان ورقم التسجيل وتاريخ إصدار ترخيص الأعمال المصرفية.

(٥٤)**المادة** (٥٩) الفقرة (٢/ و) من قانون المصارف العراقي.

وترتكز أصول الإدارة الرشيدة وحسب المادة (٦٢) الفقرة (ثالثًا) من تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ على النحو الآتي:

أ. توفير عائد مناسب للمالكين.

ب. حماية واحترام حقوق المساهمين وأصحاب المصالح الأخرى بغض النظر عن حجم مساهمتهم في المَصْرِف.

ج. إدارة المَصْرِف بشكل سليم، والامتثال للقوانين والتعليمات واللوائح المعمول بها في العراق.

د. حماية حقوق الموزعين.

فإدارة المَصْرِف لشؤونه الإدارية أو عملياته المَصْرِفيّة بأسلوب غير سليم وغير تحوطي بطريقة تؤثر على سلامته المالية، توجب فرض الوِصاية وطلب التماس إقامة دعوى الإفلاس. فقد قضت محكمة استئناف بغداد الرصافة –بصفتها التمييزية بالقرار التمييزي[٥٥](..... وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها؛ لأن التماس دعوى الإفلاس قد عُزِّز ببيانات مالية تجعل للالتماس أساسًا قانونيًّا وفْقَ أحكام المواد (٧١/ د و٧٢/ ٢/ أ و٥٩/ ٢/ و– ز) من قانون المَصَارِف، خاصة وأن البنك المركزي العِرَاقِيّ كان قد عين وصيًّا على المَصْرِف...).

ومن الجدير بالملاحظة، أن المُشَرِّع المصري سلك نهج المُشَرِّع العِرَاقِيّ نفسه للحفاظ على استقرار النظام المَصْرِفيّ، خصوصًا وأن أحكام المادة (١١٧) من القانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ تنص على أن: ((يلتزم كل بنك بوضْع سياسة داخليّة يلتزم فيها بقواعد الحوكمة والرّقَابَة الداخلية طبقًا للقواعد الصادرة عن مجلس الإدارة)).إذًا اعتُبر البنك مُتَعثِّرًا ويقتضي تسوية أوضاعه المُتَعثِّرة من خلال "**المُفوّض**"، إضافة إلى التفصيل الوارد في الفقرات (أ/ د/ ز) من المادة (١٥٣) من القانون بقولها: ((للبنك المركزي أن يصدر قراراً باعتبار أحد البنوك مُتَعثِّرًا وبدءِ تسوية أوضاعه في أيٍّ من الحالات الآتية:

أ– ضعْفِ المركز المالي للبنك إلى حد كبير، أو تعرُّض مصالح المودعين للخطر.

د– نقص قيمة حقوق المساهمين في البنك عن المخصّصات الواجب تكوينها.

---

(٥٥)انظر **القرار التمييزي** المرقم (٥٨٨ /٢٠١٧/٥٨٩) في ٢٠١٧/٧/١٣، (غير منشور).

ز- إذا انخفضت قيمة أصول البنك أو أرباحه بشكل ملحوظ ومستمر بما يهدد قدرته على الاستمرار)).

٧- **مخالفة المَصْرِف للقانون أو تعليمات البنك المركزي العِرَاقِيّ** أو شروط منحه للترخيص المَصْرِفيّ، على نحو يؤثر بشكل مباشر على سلامته ومركزه المالي(٥٦).

يمكن للبنك المركزي فرضُ الوِصاية على المَصْرِف، عندما يخالف أيّ قانون أو تعليمات صادرة عن البنك المركزي العِرَاقِيّ، أو مخالفة أيِّ شرط أو قيْد خاص بمنح الترخيص المَصْرِفيّ، بشرط أن تؤثر تلك المخالفة على سلامته المالية، أي قوته ومركزه المالي(٥٧). **ونرى ضرورة حذف وإلغاء هذا الحكم**؛ إذ إن ما جاء فيه يوسع من هيْمَنة البنك المركزي على المَصَارِف؛ كون حال حدوث مخالفة هناك إجراءات رسمتها المادة (٥٦) من القانون.

أما المُشَرِّع المصري-ولو سلك اتجاه المُشَرِّع العِرَاقِيّ نفسه- فقد اختصر الموضوع بنص موجز في الفقرة (١/ج) من المادة (١٥٣) من القانون الجديد رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بقوله: ((إذا **جاوزت التزامات البنك قيمة أصوله**))، وهذا يعني مخالفة البنك للتعليمات واللوائح وعدم امتثاله لتوجيهات البنك المركزي المصري يؤدي إلى ثقل االلتزامات بشكل مبالغ فيه مقابل قيمة أصوله. ونعتقد ضرورة إلغاء هذه الفقرة؛ لأنها توسع من سلطات البنك المركزي المصري على البنوك المُتَعثِّرة، والأفضل اتخاذ الإِجْرَاءَات التي رسمتها المادة (١٤٤) من القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠(٥٨).

---

(٥٦)**المادة** (٥٩/ ٢/ ز) من قانون المصارف العراقي.

(٥٧)**المادة** (٢١) من تعليمات رقم ٤ لسنة ٢٠١٠، ألزمت كل مصرف عامل في العراق أن يحتفظ بنسبة سيولة صافية يومية، يحددها البنك المركزي العراقي بالعملات كافة بعد تحويلها إلى الدينار العراقي.

(٥٨)**راجع تفاصيل المادة** ١٤٤ - لمجلس الإدارة حال ثبوت مخالفة أيٍّ من البنوك أو المسؤولين الرئيسيين لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذًا له، اتخاذ واحد أو أكثر من الإِجْرَاءَات أو الجزاءات التالية، بما يتناسب مع طبيعة المخالفة وجسامتها وظروف ارتكابها:

(أ) توجيه تنبيه.

(ب) إلزام البنك بإزالة المخالفة واتخاذ إجراءات تصحيحية خلال مدة محددة.

(ج) أن يوفد ممثلًا عنه لحضور اجتماعات مجلس إدارة البنك أو جمعيته العامة دون أن يكون له حق التصويت.

(د) إلزام رئيس مجلس إدارة البنك المخالف بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى البنك واتخاذ اللازم نحو إزالتها، ويجوز أن يحضر اجتماع المجلس في هذه الحالة ممثلٌ أو أكثرُ عن البنك المركزي دون أن يكون لهم حق التصويت.

(هـ) إلزام البنك بدعوة الجمعية العامة للانعقاد لاتخاذ الإِجْرَاءَات اللازمة، وإدراج الموضوعات التي يرى البنك المركزي ضرورة مناقشتها خلالها، وفي حالة عدم امتثال البنك لذلك، يحق للبنك المركزي دعوتها مباشرة.

٨- **اشتراك المَصْرِف بأنشطة إجراميّة**[١].

يتضح من النص أن الأنشطة الإجراميّة التي بسببها تُفرَض الوِصايةُ على المَصْرِف، هي إما التزوير أو غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب وفْقَ أحكام قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[٢]، وأن جميع تلك الأنشطة هي جرائم جنائية يُعاقَب عليها بالسجن أكثر من **خمس سنوات**[٣]. **سنوات**[٣].

٩- **فقدان المَصْرِف الشروط التي منح على اساسها** ترخيصِ العمل الخاص به[٤]، عملًا بأحكام المادة المادة (١) الفقرة (ثانيًا) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المَصَارِف رقم (٤) لسنة ٢٠١٠: يمنح البنك المركزي العِرَاقِيّ إجازة ممارسة العمل المَصْرِفيّ لفروع المَصَارِف الأجنبية. وحددت المادة (٤) من التعليمات ذاتها جملة من الشروط، فإذا ما وجد البنك المركزي أن الشروط التي بموجبها **مُنح المَصْرِف الأجنبي** إجازة ممارسة أعماله في العراق قد أخل بها، فله فرض الوِصاية عليه[٥].

أما اتجاه المُشَرِّع المصري، فوضع بالقانون الجديد رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ آليات تعاون البنك المركزي مع الجهات الأجنبية المناظرة بهدف التعاون وتبادل المعلومات وتنسيق الإِجْرَاءَات الرقابية

(و) منع أو تعليق أو تقييد البنك وفروعه والشركات التابعة له من ممارسة أيٍّ من الأنشطة أو العمليات مع أيٍّ من الأطراف أو المساهمين الرئيسيين أو الأطراف المرتبطة بالبنك.

(ز) إلزام البنك المخالف بإيداع أرصدة لدى البنك المركزي دون عائد طبقًا للقواعد التي يقررها مجلس الإدارة، وذلك بالإضافة إلى الرصيد الدائن المنصوص عليه في المادة (٨٩) من هذا القانون.

(ح) توقيع جزاءات مالية على البنك.

(ط) تنحية واحد أو أكثر من المسؤولين الرئيسيين.

ويجوز للبنك المركزي نشر أيٍّ من الإِجْرَاءَات والجزاءات المشار إليها.

(١)**المادة** (٥٩/ ٢/ ز) من قانون المصارف العراقي.

(٢)انظر نص **قانون مكافحة غسيل الأموال** وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، بالعدد ٤٣٨٧ في ٢٠١٥/١١/١٦، إذ نصت المادة (٢) منه على غسيل الأموال، وكذلك نصت المادة (١٠/١) منه على تمويل الإرهاب.

(٣)انظر نص المادة (٢٥) من **قانون العقوبات العراقي** رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٤)**المادة** (٥٩/ ٢/ ط) من قانون المصارف العراقي.

(٥)للمزيد من التفصيل، راجع **كتاب البنك المركزي العراقي**/ دائرة مراقبة المصارف بالعدد (٩/ ٢/ ٢٥٩) في ٢٠١٩/٦/٢٤، المتضمن الضوابط الرّقَابيّة الخاصة بعملية منح التراخيص للمصارف، إذ قضت المادة (٣/ اثني عشر) على سحب إجازة فرع المصرف الأجنبي حال شعوره أن المصرف خالف ضوابط الترخيص.

في المواد (٥٢- ٥٧)، كما تناولت في المواد (٦٤- ٧٢) شروط وإجراءات ترخيص البنوك وفروع البنوك الأجنبية ومكاتب التمثيل، حيث تمت زيادة الحد الأدنى لرأسمال البنوك إلى **خمسة مليارات جنيه** وفروع البنوك الأجنبية إلى **مائة وخمسين مليون دولار أمريكي**، بما يكفل سلامة الوضع المالي للبنوك ويشجع على إيجاد كيانات مصرفية قوية، تسهم في عملية التنمية الاقتِصَادِيّة في الدولة.

ونلاحظ أن اعتبار كلا المُشَرِّعين، العِرَاقِيّ والمصري، "**المَصْرِف الأجنبي**" مُتَعثِّرًا يوجب تعيين وصي **(مفوض)** لإدارته، وإن اختلفت الأسباب التي ينطلق منها كلٌ مُشرِّع، إلا أن النتيجة واحدة، هي "الحفاظ على استقرار النظام المَصْرِفيّ وسلامته وحماية المودعين".

١٠- **عرقلة رَقَابة البنك المركزي العِرَاقِيّ**[١]، وفيما يتعلق بعرقلة رَقَابة البنك المركزي العِرَاقِيّ، هي نقل المَصْرِف إدارته كليًا أو جزئيًا وعملياته وسجلاته خارج العراق بدون موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي العِرَاقِيّ، أو كونه تابعًا لمصرف أجنبي لا يدخل ضمن رَقَابة وإشراف البنك المركزي العِرَاقِيّ[٢].

أو قيام السلطة الرّقَابيّة التي يخضع لها المَصْرِف الأجنبي العامل في العراق بتعيين وصي أو حارس قضائي لذلك المَصْرِف[٣]. أما المُشَرِّع المصري، فقد ذهب بالمادة (١٥٣/ ك) إلى أنه: ((ك- عدم قدرة فرع البنك الأجنبي على الوفاء بالتزاماته وتقاعس مركزه الرئيسي عن الوفاء بها بموجب الضمان غير المشروط المقدّم منه طبقًا لنص المادة (٦٨) من هذا القانون، ولم تصدر السلطة المختصة بدولة المقرّ قرارًا بتسوية أوضاعه خلال المدة التي يحددها مجلس الإدارة، أو صدر قرار **بتسوية أوضاع البنك بدولة المقرّ**، وكانت الإِجْرَاءَات التصحيحية أو إجراءات التسوية المتخَذة في شأنه أو تلك المتوقّع اتخاذُها غير كافية للحفاظ على الاستقرار المَصْرِفيّ في جمهورية مصر العربية أو على حقوق المودعين والدائنين بالفرع)).إضافة إلى أن المُشَرِّع المصري اتجه بالقانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠

---

(١)**المادة** (٥٩/ ٢/ ي/ ك/ ل) من قانون المصارف العراقي. وللمزيد، راجع كتاب البنك المركزي العراقي/ دائرة مراقبة المصارف بالعدد (٩/ ٢/ ٢٥٩) في ٢٠١٩/٦/٢٤، المتضمن الضوابط الرّقَابية الخاصة بعملية منْح التراخيص للمصارف، إذ قضت المادة (٣/ أحد عشر) على خضوع الفرع لرقابة وتفتيش وتدقيق البنك المركزي العراقي.

(٢)**د. زكريا يونس أحمد**، الأحكام الجديدة في إفلاس المصارف، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة (٧) العدد (٢٨) المجلد (١) كانون الأول/ ٢٠١٥، ص٤٢٢، وكذلك **د. سهام سواد طعمه**، دور شركات ضمان الودائع المصرفية في تعويض المودعين، المرجع السابق، ص٤٦١.

(٣)المادة (٥٩) الفقرة (٢/ ل) من قانون المصارف العراقي.

الجديد **لفرض عقوبة الغرامة** لأيِّ شخص لا يمتثل لمفتش البنك عند الرّقَابَة وحسب المادة (٢٢٩) منه[١].

الفرع الثالث

الوصي والنتائج المترتبة على قرار الوصاية

يتضمن قانون المصارف العراقي ، وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري الجديد، الإجراءات المتبعة **بتعين الوصي** الذي سوف يتولى مهمة الوصاية،فإذا صدر قرار بوضع **المصرف المتعثر تحت الوصاية**أصبح تحت إشراف**البنك المركزي**، ولكن لا تضطلع بمهمةالإشراف مباشرة وإنما تعهد بها الى " **وصي** " أو " **مفوض** " ، فيتخذ (البنك المركزي العراقي) قرار بتعين الوصي[٢]، و(البنك المركزي المصري) بتعين المفوض ، أو يعهد بالمهمة إلى عدة أوصياء[٣]إذا كان حجم إعمال الوصايا يستلزم وجود أكثر من وصي ، وقد خلا القانون المصري الجديد من هذا الحكم إذ لم يرد في القانون ما يشير الى ذلك.

---

(١)**ومن خلال تدقيق** نص المادة (٥٩) الفقرة (٢) من قانون المصارف العراقي الوارد باللغة الإنجليزية، فقد وردت الفقرة (M)، والتي لم يتم ترجمتها عند ترجمة القانون إلى اللغة العربية. ويلاحظ أن نص الفقرة يتطابق مع الفقرة (١/ د) من نفس المادة.

و**المادة ٢٢٩ من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠** يُعاقَب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كلُّ من امتنع عن تقديم البيانات أو التقارير أو المعلومات المشار إليها في المواد (١٢٩، ١٣٠، ١٣٢) من هذا القانون.ويعاقب بذات العقوبة كلُّ من امتنع عن تقديم السجلات أو الأوراق أو المستندات لمن لهم حق الاطلاع عليها، فضلاً عن الحكم بالتمكين من الاطلاع.

(٢)**تنص**المادة (٦٠) الفقرة (١) من القانون على أن (يعين الأوصياء بقرار من البنك المركزي العراقي وقد يكون شخصا واحدا..)،مثال ذلك قرار البنك المركزي العراقي/ مجلس الإدارة المرقم ٦٢ لسنة ٢٠١٧ المتضمن تعيين الوصي (ض، س، ب) وصياً على **مصرف الرواحل الإسلامي**.وتنص المادة (١٥٨/أ)من القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على أن (يجوز للبنك..... او من خلال تعين مفوض).

(٣)تنص المادة (٦٠) الفقرة (١) من القانون على الاتي (... او حسب اختيار البنك المركزي العراقي مجموعة أشخاص منظمين...)،مثال ذلك قرار البنك المركزي العراقي/ مجلس الإدارة المرقم ٢٠ لسنة ٢٠١٧ المتضمن إبقاء لجنة الوصايا على **مصرف دار السلام**. وكذلك قرار البنك المركزي العراقي المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان المرقم (١٥٠٩/٢/٩) في ٢٠١٣/٣/١ المتضمن تأليف لجنة الوصايا على مصرف **الوركاء للاستثمار والتمويل** من السادة كل من (خ، ش) و(ق، د) و(س، ع).

ويحدد البنك المركزي صلاحياتهم في العمل مجتمعين اومنفردين[١]، ووضع القانون أوصاف محددة للوصي المعين لمهمة الوصاية بان يكون **شخصا صالحا ولائقا ومناسباً**[٢].اما المشرع المصري فقد اناط بمجلس ادارة البنك المركزي ان يحدد الشروط الواجب توافرها في المفوض ، وقواعد الحد من تعارض المصالح (المادة ٥/١٥٨) من القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

إما**استبدال الوصي أو المفوض** فهو منوط بالبنك المركزي، عندما يصبح الوصي أو (المفوض) غير مؤهل للعمل بهذه الصفة[٣]، مثال ذلك إذا اخل بواجب من واجباته او أخطا في عمله خطأ جسيما او ظهرت في حساباته خيانة او طلب إعفاءه من المهمة وغيرها. واشترط القانون مدة معينة لتعين الوصي لغرض القيام بأعمال الوصاية وهي **ثمانية عشر شهر** وتحدد في قرار التعين ويجوز تمديدها مرة واحدة فقط لا تتجاوز ثمانية عشر شهر أخرى[٤]ويلاحظ على نص الفقرة (٣) من المادة (٦٠) من القانون ان المشرع استخدم كلمة (موظف) وعبارة (يتلقى مكافأته من البنك المركزي العراقي) ويبدو ان النص يعطي انطباع ان الوصي موظفا لدى البنك المركزي العراقي، وبالعودة للنص الوارد باللغة الانكليزية نلاحظ ان المشرع استعمل عبارة **(The conservator shall be employed)**[٥]والتي تعني (ينتخب او أعطاه عملاً)، وقد درجت على استعمال هذا التعبير التشريعات الانجلو –امريكية دون ان يقتصر على موظفي الدولة فحسب[٦]، هذا من جهة ومن جهة

---

(١)**تنص** المادة (٦٠) الفقرة (١) من القانون على أن (... **وكما يحدده البنك**...).وتنص المادة (٢/١٥٨)من القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على أن (**يحدد البنك المركزي اختصاصات المفوض** .....).

(٢)**عرفت** المادة (١) من القانون (تعريف المصطلحات) **شخص صالح واللائق**. كما عرفته المادة (١) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤.

(٣)**تنص** المادة (٦٠) الفقرة (٢) على أنه (حالما يصبح الوصي غير مؤهل للعمل بهذه الصفة يقوم البنك المركزي العراقي **بإحلال وصي أخر محله**)، مثال ذلك قرار البنك المركزي العراقي، مجلس الإدارة المرقم ٤٣ لسنة ٢٠١٩ المتضمن لاستبدال احد الأوصياء على مصرف دار السلام. وتنص المادة (٤/١٥٨) من القانون المصري الجديد على(... **للبنك المركزي الحق في تنحية المفوض اواستبداله**).

(٤)**تنص** المادة (٦٠) الفقرة (٣) على أنه (يعين الأوصياء ثمانية عشر شهرا تحدد في قرار تعينهم ويجوز تمديد مدة تعينهم مرة واحدة لفترة أخرى لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا...).

(٥)**قاموس المورد**، د. روحي البعلبكي، قاموس عربي انكليزي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٧، ١٩٩٥، ص ٥٦٨.

(٦)**د. رعد هاشم أمين**،المرجع السابق، ص٤٥١.

أخرىإن المشرع بالنص الانكليزي استعمل عبارة (**receive remuneration**)[1]وتعني (يتلقى اجر) ولا تعني (**الراتب**) ،(**salary**)[2]، وغيرها من نقاط الخلاف للمركز القانوني لكل منهما[3].

إما المشرع المصري فقد استخدم كلمة (**تعين**) في المادة (١٥٨/ د) من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ وعبارة (**ويحدد البنك المركزي قيمة المكافأة المستحقة له ...**).

واشترط القانون ان يكون قرار التعيين خطيا (مكتوب) متضمن الأسباب التي دعت الى اتخاذه وقائمة بالواجبات الرئيسية للوصي، وان القانون لم يقيد البنك المركزي العراقي في اختيار الوصي فقد يكون موظفا لدى البنك المركزي العراقي او من الغير، ويتخذ قرار التعين من قبل مجلس إدارة البنك المركزي العراقي ولا يشترط عند اتخاذه حضور المصرف المتعثر او اخذ موافقته لأنه قرار قسري يفرضه البنك نتيجة قيام احد الأسباب المذكورة بالمادة (٥٩) من قانون المصارف.

علما ان القانون لم يشترط ان يكون الوصي أو المفوض دائما شخصا طبيعيا، كون النص جاء مطلق، ونرى لا مانع من ان يكون شخصا معنويا (**مكتب تدقيق** او **شركة محاسبة**)...الخ.

والسؤال المطروح، هل من الممكن تعين مصرف أخر وصياً أو مفوضا على المصرف المتعثر والإجابة، نقول أن من نصوص قانون المصارف العراقي ،وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، ان ذلك لا يجوز قانونا لكونه يتعارض مع إحكام الحفاظ على سرية المصارف وكذلك يتعارض مع مبدأ المنافسة في السوق المصرفية، حال كان مصرف أخر هو الوصي أو المفوض على المصرف المتعثر.

ورسمت المادة (٦٣) من قانون المصارف باستطاعة المصرف المتعثر التظلم من قرار تعين الوصي إمام البنك المركزي العراقي وفي حالة عدم قناعته بالإجابة فبمكانه الاعتراض إمام محكمة الخدمات المالية.هذا فيما يتعلق بالوصي، وفيما يتعلق بالنتائج المترتبة على قرار الوصاية(الآثار) سنتناولها كما يأتي :-

---

(١)**انظر قاموس المورد**، د. روحي البعلبكي، قاموس عربي انكليزي ،المرجع السابق، ص ٦٧٢.

(٢)**القاموس القانوني** الثلاثي،المرجع السابق، ص٨٥٨.

(٣)**راجع قانون الخدمة** المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، الخاص بتنظيم شؤون الموظفين المنشور في جريدة الوقائع العراقية ضمن محتوى العدد (٣٠٠) في ١٩٦٠/٢/٦.

أولاً- النتائج المرتبة على قرار الوصاية أو التفويض(الآثار):-

وضع قانون المصارف العراقي وقانون البنك والجهاز المصرفي المصري نتائج كاملة عند صدور قرار بتسوية أوضاع البنوك المتعثرة، لكي يتمكن الوصي أو المفوض بعد من القيام بمهامه المرسومة ويمكن إجمال الآثار المرتبة على قرار الوصاية أو التفويض بالاتي:

١-تبدأ الوصاية أو التفويض فورا منذ تاريخ صدور قرار البنك المركزي،إي ان أثرها ينسحب الى ذلك التاريخ،إلا إذا نص القرار على تاريخ أخر[١]،

٢-تفقد الهيئة العامة[٢]للمصرف خلال فترة الوصاية اختصاصاتها وصلاحياتها ويكون للوصي صلاحية اتخاذ كافة الإجراءات والقرارات المنوطة بها، بما فيها البيع والتصرف بموجودات المصرف وغيرها من الإجراءات بغيت وضع المصرف في مركز سليم وملاءة مالية. سواء كانت تلك الصلاحية والمهام المناط للهيئة العامة بموجب إحكام القانون او عقد التأسيس او الأنظمة الداخلية للمصرف[٣].

إلاإن المشرع استثنى من انتقال الصلاحيات والمهام من الهيئة العامة إلى الوصي حالتين هما:**الأولى**: المشاركة في رأس المال السهمي في المؤسسات المالية الأخرى، و**الثانية**: ما يتعلق بالمادة (٨٤) من قانون المصارف التي تخص نقل أسهم المصرف وموجوداته فتبقى من صلاحيات الهيئة العامة،ونرى ان السبب في ذلك لما يترتب على هذه الحالتين من اثأر خطيرة تتعلق برأس مال المصرف وموجوداته وتؤثر على الكفاءة المالية له.

وخلاف ذلك كان نهج المشرع المصري اذ قضى بان يحدد البنك المركزي اختصاصات المفوض والتي قد تتضمن ادارة جمعية البنك العامة العادية وغير العادية اي الامر جوازي اذ يفهم ان

---

(١)**المادة** (١/٦١) من القانون، مثال ذلك كتاب البنك المركزي العراقي المرقم ٤٠٦٣ في ٥٢٠١٣/٩/١ الخاص بلجنة الوصاية على مصرف الوركاء والتي جاء فيه (**وينفذ الأمر ابتداء من تاريخ صدوره**). والمادة (٣/١٥٨) من القانون المصري الجديد رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

(٢)**تنص** المادة (٨٥) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ على إن (تتكون الهيئة العامة من جميع أعضاء الشركة) وقضت المادة (١٠٢) منه على اختصاصات وصلاحيات الهيئة العامة.

(٣)**المادة** (٢/٦١) من قانون المصارف العراقي.

الجمعية العامة للبنك قد تبقى لها الصلاحيات المرسومة لها في القانون دون تدخل المفوض او يمارسها البنك المركزي المصري بنفسه[١]

٣-يفقد إداري المصرف اي (مدراء المصرف وأعضاء مجلس إدارته) خلال فترة الوصاية، جميع صلاحياتهم، وسلطاتهم، وتنتقل الى الوصي .

وعلى خلاف ذلك النهج سار المشرع المصري اذ لايفقد اداري البنك صلاحياتهم إلا اذا حدد البنك المركزي ذلك وحسب توجيهاته للمفوض.

٤-بعد **صدور قرار الوصاية**، كل تصرف او إجراء بأموال المصرف الخاضع للوصاية وحقوقه او موجوداته والعقود والإجراءات الأخرى التي ترتب التزامات على أموال المصرف تعتبر باطلة[٢]،**واستثنى المشرع حالتين** وهما: **الأولى:** إذا**وافق البنك** المركزي العراقي او الوصي على ذلك **التصرف** او الإجراء، و**الثانية: أوامر التحويلات النقدية او تحويلات أوراق مالية** الواردة بالمادة (٨٣)من القانون[٣].

وحسنا فعل المشرع العراقي حينما اعتبر هذه التصرفات تعد باطلة، إلا إذ أجازها البنك المركزي العراقي او الوصي المعين، اي لم يعتبرها بالأصل موقوفة على الإجازة ونرى ان السبب في ذلك هو حماية أموال المصرف وموجوداته من التلاعب خصوصا إذا وقعت تلك التصرفات بالتواطئ مسبقا مع احد إداري المصرف.

اما نهج المشرع المصري فقد رتب على صدور قرار البنك المركزي باعتبار البنك متعثرا ايقاف عمليات البنك او بعض انشطته كليا او جزئيا وذلك دون التقييد بأحكام أي قوانين اخرى او اي

---

(١)**المادتين** (١٥٠و٢/١٥٨) من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

(٢)**تنص المادة** (٦١) **الفقرة** (٤) **من القانون** على انه (تصبح الإجراءات التي يتخذها المصرف او التي تتخذ باسمه بعد نفاذ قرار تعيين وصي لذلك المصرف باطلة ولاغيه. إلا إذا اتخذها البنك المركز العراقي او الوصي او اتخذت بسلطة اي منها او إلا اذا كانت أوامر تحويلات نقدية او تحويلات اوراق مالية تغطيها ا لمادة (٨٣).

(٣)ويقصد من حكم المادة (٨٣) من قانون المصارف ان اوامر التحويل للنقد او الأوراق المالية التي صدرت من المصرف ودخلت نظام المدفوعات يصبح واجب تنفيذها حتى لو اعلن المصرف إفلاسه لأنها مرت بسلسة من الإجراءات قبل إعلان الإفلاس والتصفية.

التزامات تعاقدية[١]،وقد استثنى من ذلك ودائع العملاء والمستحقات الخاصة بنظم الدفع او التسوية او بمشغلي تلك النظم او المشاركين فيها.

ثانياً- صلاحيات وواجبات الوصي او المفوض (سلطات الوصي):

الأصل ان قيام الوصي او المفوض بواجباته التي سترد لاحقا، يقتضي الحصول على إذن من البنك المركزي[٢]، ونجد ان أهم الإعمال التي يقوم بها الوصي هي:

١. **سيطرة الوصي او المفوض فور تعينه على المصرف ومكاتبه وفروعه**،إي إدارة إعمال المصرف وأنشطته في حدود إجراءات الوصاية او التفويض وذلك لضمان منع سرقة موجوداته او القيام بأي عمل غير قانوني (سليم) [٣].

٢. **يتاح للوصي، دون قيد، الاطلاع ووضع يده على جميع موجودات المصرف وسجلاته ودفاتره،** ودفاتر الحسابات، والمستندات الأخرى، وجرد الموجودات، واتخاذ أيةإجراءات او قرارات لإنجاز مهمته المكلف بها[٤]، وحتى ينجز تلك المهام فقد الزم قانون المصارف المسؤولون عن تطبيق القانون (الشرطة) بمساعدة الوصي عند طلبه، كون أوامر البنك المركزي العراقي بما فيها تعين الوصي تعد واجبة النفاذ[٥].

٣. الحق **باستخدام طائفتين من الأشخاص** من داخل المصرف او من خارجه للاستعانة بهم **لإتمام إجراءات إعمال الوصاية والحفاظ على حقوق المصرف،** وعلى نفقة المصرف المتعثر، الطائفة الأولى: **تفويض** بعض صلاحياته الى أشخاص اخرين من بينهم اداري المصرف وموظفيه، اي ان القانون سمح للوصي بذلك بشرط ان يفوضهم جزء من

---

(١)المادة (١٥٧/ب) من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

(٢)**تنص المادة (٦١) الفقرة (٥)** من القانون على أنه (ولا يخضع الوصي إلا للواجبات والقواعد والتعليمات التي يعطيها له البنك المركزي العراقي). والمادتين (١٥٠و١٥٨) من القانون رقم ١٩٤ لسنة٢٠٢٠ ونلاحظ ان المشرع المصري استخدم بالمادة ١٥٠ عبارة (ممارسة سلطاته) وفي المادة (١٥٨) عبارة (ممارسة جميع اختصاصاته) ونجد ان العبارة الاخيرة هي الاصح لان اجراءات التسوية هي من اختصاصات البنك المركزي المصري والتي وردت بالمادة (٧/ و) من القانون

(٣)**المادة (٦٢) الفقرة(١)**من قانون المصارف العراقي. والمادة (١٥٧/أ)من القانون رقم ١٦٤ لسنة٢٠٢٠

(٤)**المادة (٦٢) الفقرة (٢)**من قانون المصارف العراقي

(٥)**المادة (٤) الفقرة (٥)** من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤.

صلاحياته إذا وجد ان هذا التفويض ضروري لحماية حقوق المصرف[١]،إما الطائفة الثانية: هو **توكيل محامي وتعين محاسبين ومستشارين** شرط موافقة البنك المركزي العراقي[٢]. وان يكون من يستعين بهم الوصي مستقلين إي ليس لهم علاقة بالمصرف المتعثر.على الرغم من عدم النص بصورة صريحة على هذا الحكم بالقانون رقم١٩٤ لسنة٢٠٢٠ الا انه يمكن للمفوض الاستعانة بأشخاص اخرين من داخل البنك المتعثر او من خارجه استنادا لأحكام المادة (١٥٨/ب) منه

٤. **إبطال وإلغاء كافة الإجراءات القانونية الصادرة من المصرف والضارة بدائني المصرف** والتي سبقت صدور **قرار الوصاية** خلال فترة (٦٠) يوم من تاريخ التعين، غير ان إلغاء تلك الإجراءات متروك لتقدير البنك المركز العراقي، وعلى ان تكون تلك الإجراءات ضارة بمصالح دائني المصرف[٣]، اي التي تزيد من التزامات المصرف وان تعزز قيمة موجوداته بالقيمة المستردة لصالح جميع الدائنين[٤]،إماإذا كانت تلك الإجراءات لا تشكل عبء على المصرف فلا يمكن إلغائها لعدم تحقق الضرر[٥]. وقد اعتبر المشرع العراقي ان الضرر متحقق بشأن الإعمال القانونية للمصرف الواردة بالمادة (٨/٨٢) من القانون وافترض قرينه علم المصرف والطرف المقابل له او كان ينبغي ان يعلمان وقتإجرائهاأنها ستلحق ضرر بمصالح دائني المصرف كون فيه تفضيل شخص معين على دائني المصرف.

---

(١)**المادة (٦١) الفقرة (٣)** من القانون، علما ان للبنك المركزي العراقي الاعتراض على هذا التعين إذا وجده لا يصب بمصلحة المصرف وبإشعار خطي للوصي، مثال ذلك ما جاء بالفقرة (١) من قرار مجلس إدارة البنك المركزي العراقي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ إذ نص (... ويكون ذلك عن طريق تشكيل لجان قانونية وفنية من أعضاء الوصاية إضافة إلى موظفي المصرف الذين سبقوا ان قاموا بتدقيق هذه القضايا ورفع تقاريرهم إلى المحاكم للاستعانة بهم باستخراج الأوليات).

(٢)**المادة (٦٢) الفقرة (٣)** من قانون المصارف العراقي.

(٣)**مثال ذلك قرار البنك المركزي العراقي**– مجلس الإدارة المرقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ الخاص بمصرف دار السلام، الفقرة (أولاً/١) والتي جاء فيها (إعادة النظر في كل الإجراءات القانونية التي اتخذت سابقاً قبل فترة الوصاية ضد المدينين والأموال المسروقة لغرض قيام الوصي لإجراءات تسوية لصالح المصرف او استمرار الإجراءات القانونية لغرض استلام مبالغ التسوية).

(٤)**الدليل التشريعي لقانون الإعسار** لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥، ص ١٣، بند ٥.

(٥)**المادة (٦٢) الفقرة (٤)** من قانون المصارف العراقي.

٥. **للوصي**، ومن جانب واحد،**لتحصيل حقوق المصرف**،بإلغاء كافة العقود او أجزاء العقود، التي ابرمها المصرف خلال (٦٠) يوما من تاريخ تعينه[١]،إذ خول المشرع الوصي وفي سبيل المحافظة على موجودات المصرف ان يتخذ جميع التدابير اللازمة، ومنها الغاء جميع العقود التي ترتب التزامات او امتيازات على اموال المصرف اذا تمت خلال (٦٠) يوم السابقة من تاريخ تعينه، وقد اخذ المشرع مصلحة المصرف بأن اجاز للوصي من تلقاء نفسه إلغاء جميع العقود او بعض عقود المصرف دون طلب اذن من البنك المركزي العراقي او بيان أسباب ذلك[٢]. اما إذا كان العقد يتضمن شرط جزائي فلا يعتد به ما دام الموضوع يعرض على القضاء، إذ نصت الفقرة (٥) من المادة (٦٢) على الاتي (... لكنها لن تشمل اي إضرار جزائية او عن إضرار معاناة او اي إضرار عن خسارة في الربح او في خسارة في الفرص). ولكن يؤخذ على حكم المادة (٦٢|٥) انه اجاز لكل طرف او مستفيد من العقد للمطالبة بالتعويض وهو اتساع نطاق من شملهم هذا التعويض. وبذات النهج سار المشرع المصري لكن مع اختلاف ببعض التفاصيل الجزئية اذ للمفوض دون التقييد باحكام القوانين او اي التزامات تعاقدية او موافقة دائني او مدنين البنك انهاء وتعديل شروط اي عقد او سند من سندات المديونية التي يكون البنك المتعثر طرفا فيها ، المادة(١٥٧/و) من القانون رقم ١٩٤ لسنة٢٠٢٠ وحسب خطة التسوية التي يعدها المفوض.

٦. تنفيذ اي عقد من العقود التي ابرمها المصرف، اذ كان في ذلك العقد فائدة ايجابية للمصرف المتعثر بغض النظر عن اي شرط وارد بالعقد يجيز إنهاءه او عند عجز المصرف عن تنفيذ التزاماته اذا كان بتنفيذه يصب بمصلحة المصرف[٣].

ثالثا–علاقة الوصي بالمصرف المتعثر والبنك المركزي العراقي:

اثار الوصف القانوني لتكييف علاقة الوصي بالمصرف المتعثر، والبنك المركزي العراقي، خلافا بين الباحثين لهذه العلاقة ، ويرجع السبب في ذلك الى شذوذ حكم هذه الحالة عن حكم القواعد العامة

---

(١)**المادة (٦٢) الفقرة (٥)** من قانون المصارف العراقي.

(٢) **علي طابع عبد الغني**، الوسائل القانونية لاعادة هيكلة المصارف،المرجع السابق، ص٢٥٦.

(٣)**المادة (٦٢) الفقرة (٦)** من القانون، مثال ذلك قرار البنك المركزي العراقي – مجلس الإدارة المرقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ الخاص بمصرف دار السلام، الفقرة (أولاً/٨)، (بيع بعض موجودات الفائضة عن حاجة المصرف حاسبات وسيارات وأثاث ومولدات وغيرها من اجل تحويلها إلى نقد).

والناجم عن تداخل وتشابك المصالح بين اطرافها (المؤسسة المالية المتعثرة والمتعاملين معها وهيئة الرقابة الحكومية) وما قد يثيره من تضارب محسوس بين هذه المصالح الخاصة للمؤسسة المالية والمتعاملين معها من جهة وتعارض ذلك مع مقتضيات المصلحة العامة التي تتبدى في حماية الثقة والائتمان ومبدأ المشروعية في عمل هذه المؤسسات ولمساسها بالنظام المالي والمصرفي للدولة، من جهة اخرى[١].

وامام هذا التباين ذهب احد الباحثين، بسبب الطبيعة المعقدة للاثار التي تترتب على اتخاذ الوصاية كتدبير القول: بان نصوص القانون المنظمة للوصاية تمثل اساسا صالحا للتكييف القانوني لهذه العلاقة،والحجة مستمدة من واقع قانوني فرض خضوع المؤسسة المالية الى نظام قانوني مخصوص ابتغى منه ضمان احتفاظها بملاءة مالية مقبولة قانونا تحقيقا لمصالح المتعاملين معها والمصلحة العامة في حماية الثقة العامة بالهيئات العامة القائمة على الرقابة عليها. ولا يتحقق هذا الاعتبار ما لم يرخص القانون للهيئة المذكورة بان تمارس قدرا كبيرا من الرقابة المباشرة على اوضاع المؤسسات الخاضعة لها تصل الى حد فرض وصايتها عليها من خلال أشخاص يعهد اليهم العمل على انقاذ المؤسسة من شبح السقوط في هاوية الإفلاس والزوال او اقتراح إشهار إفلاسها [٢].

وبالتالي،لا يمكن رد **المركز القانوني للوصي** الى القواعد العامة في العقد او لأية نظم قانونية تقليدية، ويفرض هذا النظام القانوني الملزم بان الوصي إنما يعتبر في حقيقة الأمر نائب قانوني يمثل أصحاب المصلحة في إنقاذ المؤسسة المالية وهم المؤسسة ذاتها لكي لا يضار أعضاءها جراء انهيارها ودائنوها والمتعاملون معها من مودعين وزبائن وبقية حملة السندات فيها ممن تتأثر مصالحهم المالية جراء انهيارها والمصلحة العامة التي يخشى عليها من انهيار المؤسسة المالية الى زعزعة استقرار الاقتصاد الوطني والثقة العامة في الجهاز المصرفي والمالي للدولة على حد سواء[٣]، ولعل اعتماد هذا التكييف يحقق مقصدين : الاول تجنب التعقيدات التي رافقت الركون الى القواعد التقليدية، والثاني ان

---

(١)**د. رعد هاشم امين**، التكيف القانوني للوصي والمدير المؤقت المفروض على المؤسسات المالية،المرجع السابق، ص٤٤٨-٤٤٩.

(٢) **د. رعد هاشم امين**، المرجع السابق، ص٤٦٤.

(٣) **المادة (٢)** من قانون المصارف العراقي.

اعتماد فكرة النيابة القانونية عن جميع أصحاب المصلحة يتيح لاي منهم محاسبة هذا النائب القانوني عن اي إخلال يصدر من قبله بالتزاماته[١].

رابعا-انتهاء الوصاية:

من المعلوم ان الغاية من نصب الوصي على المصرف المتعثر للقيام بحفظ مصالحة وإدارة شؤونه على النحو الصحيح، فعند إتمام المدة او اتخاذ قرار من قبل البنك المركزي او محكمة الخدمات المالية بإنهاء الوصاية، تنتهي الوصاية وعلى هذا الأساس تكلمت المادة (٦٦) من قانون المصارف على حالات انتهاء الوصاية وهي إما بإتمام المدة في قرار التعين او بقرار من البنك المركزي العراقي او بقرار من محكمة الخدمات المالية،وبناءا على ذلك سوف يتم شرح الحالات المذكورة تباعاً وفق ما سار عليه المشرع في القانون.

أ. إنهاء الوصاية بإتمام المدة المحددة.

بانقضاء المدة التي حدد بها تعيين الوصي تنتهي مهمته [٢]،وتنتهي الوصاية هنا بقوة القانون سواء تم انجاز المهمة من قبل الوصي ام لا، لان المدة المحدد بقرار تعيين الوصي هي مدة قانونيةً لا يجوز تجاوزها.

ب. إنهاء الوصاية بقرار من البنك المركزي العراقي.

يتم اتخاذه من قبل البنك المركزي العراقي باعتباره الجهة التي فرضت قرار تعين الوصي[٣]، وذلك عند الاعتراض من قبل المصرف المتعثر على تعين الوصي وفي ضوء الحجج المقدمة ضد هذا التعين يقرر البنك المركزي العراقي إنهاء التعيين[٤].

ج. إنهاء الوصاية بقرار من محكمة الخدمات المالية.

---

(١) **د. رعد هاشم امين**، المرجع السابق، ص٤٦٥.

(٢) **نصت المادة (٦٦)** الفقرة (١) البند (أ) على أنه (ينتهي تعين وصي عند:إتمام المدة المحددة في قرار تعين الوصي او في قرار التمديد الأخير لمادة الوصي،والصحيح هو (لمدة الوصي) وتم نقل النص كما منشور بالجريدة الرسمية.

(٣) **المادة (٦٦) الفقرة (١)** البند (ب) من قانون المصارف العراقي

(٤)**المادة (٦٣) الفقرة (٢)** من قانون المصارف العراقي.

منح المشرع العراقي محكمة الخدمات المالية بموجب قانون المصارف سلطة للمحكمة بإنهاء الوصاية عن المصرف المتعثر:

١. **عند رفض محكمة الخدمات المالية التماسا لإقامة دعوى الإفلاس ضد المصرف المتعثر** وذلك استنادالإحكام المادة (٧٣) الفقرة (٢) من قانون المصارف.

٢. عند **تعين حارس قاضي** (أمين التفليسة) بموجب حكم المادة (٦٦) الفقرة (ج) من القانون تنتهي مهمة الوصي عند تعيين الحارس القضائي الذي يتم وفق المادة (٧٨) من القانون بناءاً على قرار محكمة الخدمات المالية عند إقامة دعوى إفلاس ضد مصرف يعلن إفلاسه.

٣. **إنهاء الوصاية بعد الطعن بقرار فرض الوصاية.**

قلنا سابقا ان للمصرف بموجب المادة (٦٣) من القانون تقديم اعتراض على قرار تعين الوصي، وعند رفض الاعتراض من قبل البنك المركزي العراقي فللمصرف المتعثر وبموجب الفقرة (٤) من المادة (٦٣) من القانون حق الطعن بقرار فرض الوصاية لدى المحكمة خلال ٢٠ يوم من تاريخ التبليغ ويظل تعين الوصي ساري حتى تتخذ المحكمة قرارها النهائي

المبحث الثاني
إعادةُ تـــأهيلِ المَصَارِف[١]

تطرح أدبيّات الإصلاح المَصْرِفيّ عدداً من الخطوات الملائمة للدول الساعية للإصلاح المَصْرِفيّ، منها **إعادة هيكلة القطاع المَصْرِفيّ**[٢]. استحدث المُشَرِّع العِرَاقِيّ بقانون المَصَارِف بالباب الثاني عشر وسيلةً من وسائل **دعم المَصَارِف المُتَعثِّرة**، وهي **(إعادة تأهيل المَصَارِف)**[٣]؛ لمعاونة المَصَارِف

---

(١) Rehabilitation of Banks: وهي العبارة المستخدمة بالنص الإنجليزي للقانون وتعني إعادة التأهيل، قاموس المورد، المرجع السابق، ص ١٢٦.

(٢) **د. عبد العظيم عبد الواحد شكري وحياة عبد الرزاق حسين**، الإصلاح المصرفي في العراق –الواقع والمتطلبات، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة القادسية/ العراق، مجلد ١٥، العدد ١، سنة ٢٠١٢، ص ١٧٩ ومابعدها.

(٣) **إعادة التأهيل** –اصطلاحاً– محاولة الاحتفاظ بسيطرة الشركة المعسرة على موجوداتها والإبقاء على اعتبار نشاطها؛ أملاً في أن يتيسر لها الخروج من الضائقة المالية والوقوف على قدميها، يراجع المعجم القانوني إنجليزي – عربي، حارث سليمان الفاروقي، الناشر مكتبة لبنان بيروت، ج١، ط٣، سنة ١٩٩١، ص٥٩٥.

المُتَعثّرة للخروج من أزمتها، والتي تكون سبباً في شهر إفلاسها، وهو أسلوب دعمي جديد أخذ به المُشَرِّع لإعادة هيكلة المَصَارِف المُتَعثّرة بمعْزل عن بقية وسائل الدعم الأخرى.

وعلى هذا الأساس؛ أفرد له باباً مستقلاً، وخير دليل على هذه الاستقلالية هو الحكم الوارد بالمادة (٦٤/ ٢/ ب) من القانون، إذ خوّل الوصيّ بإعداد خطة مقترحة يسلط الضوء فيها على إعادة تأهيل المَصْرِف بمقتضى المادة (٦٧) من القانون، إذ يركز القانون على إنشاء إطار قانوني ناجع وفعّال لمعالجة ضائقة المَصْرِف المالية، وتحقيق التوازن بينها وبين مصالح مختلف الأطراف المعنية بتلك الضائقة المالية. ومن الفكرة ذاتها، ينطلق المُشَرِّع المصري للمحافظة على سلامة النظام النّقْدي والمَصْرِفيّ بإدارة الأزمات المَصْرِفيّة بتسوية أوضاع البنوك المُتَعثّرة، خصوصاً البنوك ذات الملاءة المالية المنخفضة أو المرجّح تعثُّرُها، بتقديم تمويل لها لكي تستمر من خلال **خطة إعادة هيكلة** أوضاعها خلال فترة زمنية يحددها البنك المركزي (المادة١١/١/ ب) من القانون المصري الجديد رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠).

فإعادة التنظيم أو التأهيل تستهدف المدين، سواء كان شخصاً طبيعيًّا أم اعتباريًّا الذي يمارس نشاطًا اقتصاديًّا[١]، أي إعادة القدرة للمصارف المُتَعثّرة على ممارسة أعمالها المَصْرِفيّة وممارسة نشاطها بصورة طبيعية وإعادة ثقة الجمهور بها.

لا تختلف الأسس التي يقوم عليها هيكل التنظيم الإداري للبنك عما يقوم عليه التنظيم الإداري لأيِّ منشأة أخرى، إلا فيما يتعلق بالظروف التي تميز البنك عن غيره من المنشآت، فيتم وضع هيكل التنظيم الإداري للبنك بعد تقسيم العمليات والواجبات الملقاة على عاتقه إلى مجموعات متلائمة، توكِل كلاً منها إلى جهاز إداري يختص بها[٢].

وتهدف إعادة الهيكلة أو التأهيل زيادةَ العائد النهائي المحتمل للدائنين، والتوصل إلى نتيجة أفضل مما يحدث لو تمت تصفية المَصْرِف، والحفاظ على المَصْرِف الذي يتوفر فيه مقومات البقاء كوسيلة للمحافظة على فرص العمل للعاملين وعلى التجارة للموردين. كما تهدف إعادة هيكلة المَصَارِف إجراءَ التصحيح للهياكل الفنية والاقتِصَادِيّة والمالية على النحو الذي يمكنها من البقاء في

---

(١)**الدليل التشريعي لقانون الإعسار**، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥، ص١، منشور على الموقع الإلكتروني:www.uncitral.un.org.

(٢)**د. محمد الصيرفي**، إدارة المصارف، ط١، الناشر دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٣٦.

دنيا الأعمال والاستمرار بنجاح من خلال دراسة المشكلات، سواء فنية أو تكنولوجية أو اقتِصَادِيّة أو تمويلية[١].

ومن الجدير بالذكر، أن الاهتمام بإعادة الهيكلة للشركات بدأ من ثمانينيات القرن الماضي، واستمرت وتطوّرت حركة التجارة العَالَمِيّة، ولكن ظل نجاحها مرهونًا بمدى ارتباطها بالممارسات **الدولية والبيئة المَحلّيّة معًا**. وتلجأ الشركات إلى إعادة الهيكلة لزيادة قدرتها على المنافسة وخلق أسواق جديدة، ويمكن أن تقوم بذلك كل عام دون النظر لزيادة أو نقص أرباح الشركة؛ حتى لا تضطر الشركة للقيام بذلك مستقبلاً تحت ضغوط المديونية أو الإفلاس. وقد تطورت إعادة هيكلة الشركات في العالم، مما أدى إلى ظهور برامج وعلوم لإدارة إعادة هيكلة الشركات[٢].

وعليه، سوف أتناول في هذا المبحث، دراسة إعادة تأهيل المَصَارِف، في مطلبين، نخصص **المطلب الأوّل لبيان ماهية إعادة الهيكلة أو التأهيل للمصارف**، ونتطرق في **المطلب الثاني لماهية خطة إعادة الهيكلة أو التأهيل. الفرع الثالث نحدد فيه اثأر اعتماد خطة إعادة التأهيل او الهيكلة**

المطلب الأولُ

ماهيةُ إعادةِ الهيكلةِ أو التأهيلِ للمصارفِ

لقد اختلفت وتباينت التّشْرِيعَات –ومنها قوانين محلّ هذه الدراسة– في تقديم تعريف لإعادة الهيكلة، فمنها من عرّفها، ومنها من لم يفعل ذلك[٣]. لم يعرّف المُشَرِّع العِرَاقِيّ إعادة التأهيل أو

---

(١)**د. ناجي شايب كايم وجنان علي حمودي**، دور آليات حوكمة المصارف في إعادة هيكلة المصارف الحكومية العراقية، دراسة استطلاعية في مصرفي الرافدين والرشيد، بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد، بغداد، سنة ٣٧، العدد ٩٩، ٢٠١٤، ص٢٣٦.

(٢)**د. أحمد علي خضر**، الاتجاهات الحديثة في إعادة هيكلة الشركات– رؤية حول الإصلاح الشركات المملوكة للدولة– دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٦٣.

(٣)**هناك العديد** من المصطلحات الإدارية القريبة من مصطلح (إعادةالتأهيل)، منها (إعادة التفكير/إعادة التصميم/إعادة البناء/إعادة التنظيم/إعادة الترتيب/إعادة التطوير/... إلخ). للمزيد من التفاصيل، راجع: **رضاء حازم محمد يحيى الدليمي**، التفكير بإعادة هندسة الأعمال وأثره في جودة الخدمات الصحية، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص٢٣.

الهيكلة، سواء في قانون المَصَارِف أو قانون البنك المركزي العِرَاقِيّ[١]، غير أنه أشار إلى مفهوم **(إعادة التأهيل)** في قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥[٢]، إذ نصت المادة (٥١) على أنه: (لرئيس الديوان حلّ مجلس إدارة المؤمّن وإعفاء مديره المُفوّض أو كل أو بعض كبار منتسبيه من مناصبهم، إذا كان يمر في أحد الظروف المنصوص عليها في المادة (٤٧) من هذا القانون، وله أن يعيّن (مديراً مؤقّتاً) لإدارته من ذوي الخبرة والكفاءة لإعادة تأهيله)[٣]. أما المُشَرِّع المصري، فقد سلك نهجاً مغايراً؛ فقدم تعريفاً لإعادة الهيكلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ في (المادة الأولى) على أنها: (الإِجْرَاءَات التي تساعد التاجر على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري)[٤].

أما الفقه، فقد تناول تعريف إعادة الهيكلة، فقد عرفها البعض بأنها: (تنظيم واستغلال عناصر الشركة المختلفة وتطوير إطار وأهداف العمل بها، بهدف تحسين الأداء واستغلال الفرص الإستراتيجية الجديدة؛ لكسب ميزة تنافسية وخلق قيمة ومنفعة، وكذا اكتساب المصداقية في الأسواق)[٥].

بتعبير أكثر توصيفاً، إعادة هيكلة القطاع المَصْرِفيّ: هي مجموعة الأنشطة والعمليات التي تُصمّم لزيادة كفاءة المَصْرِف وتحقيق الميزة التنافسية[٦].

وكذلك عرف بعض الباحثين[٧] إعادة هيكلة المَصَارِف بأنها: (تلك الإِجْرَاءَات التي تتبناها السلطة المسؤولة عن النشاط المَصْرِفيّ بالتنسيق مع إدارات المَصَارِف المستهدفة، والتي ترمي إلى تطوير وتحسين أداء تلك المَصَارِف واعتماد المعايير الدولية في العمل، بما يحقق النهوض بواقع القطاع المَصْرِفيّ تلبية لحاجات المتعاملين مع تلك المَصَارِف، ولتحقيق مصلحة حملة الأسهم فيها).

وفي الواقع العملي، أن ما جاء به المُشَرِّع المصري، وخاصة في المادتين (الأولى والثامنة عشرة) من أحكام إعادة الهيكلة أكثر وضوحاً بالتعبير والقصد، وشاملة لمفهوم إعادة الهيكلة، مع ذلك

---

(١)**وكذلك لم يرد تعريف لإعادة الهيكلة**أو التأهيل في بقية التشريعات الوطنية العراقية كقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، والقانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤. وقانون الإفلاس رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٤.

(٢)**انظر نص القانون** المنشور في جريدة الوقائع العراقية ضمن محتوى العدد ٣٩٩٥ في ٢٠٠٥/٣/٣. علماًبأن القانون جاء تحت مسمى (أمر)؛ كونه صدر في ظل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.

(٣)**من خلال التدقيق والتمعّن**بالأحكام الواردة لإعادة التأهيل لا تختلف عن الأحكام الواردة للوصاية، في قانون المصارف.

(٤)**لم يقدم قانون الشركات المصري** رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، أيّ تعريف بشأن إعادة الهيكلة أو التأهيل.

(٥)**د. أحمد علي خضر**، المصدر السابق، ص٦٤.

(٦)**د. حسين كامل فهمي**، نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٢، ص ٤.

(٧)**علي طابع عبد الغني**، الوسائل القانونية لإعادة هيكلة المصارف، مصدر سابق، ص١٨.

يمكن تعريف إعادة تأهيل المَصَارِف بأنها: (خطة توضع من قِبل البنك المركزي العِرَاقِيّ، تهدف لإنهاض وإعادة القدرة للمصارف المُتَعثِّرة؛ لإخراجها من اضطرابها بعد موافقة الدائنين الذين يحملون ثلثي الديون غير الممتازة وغير المضمونة برهن، وذلك بعدة طرق وفْقَ جدول زمني، مع بيان مصادر التمويل للمحافظة على استمرارية أعمالها بصورة طبيعية).

أما على الصعيد الدولي، اهتمت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية بموضوع إعادة الهيكلة أو التنظيم منذ إصدارها قانون (**الإعسار عبر الحدود** ١٩٩٧)[١]، إذ من أهداف هذا القانون تيسير إنقاذ المؤسسات التِّجَارِيّة المُتَعثِّرة ماليًا (الديباجة/هـ)[٢]، لما تكتسبه نظم إعادة التنظيم من أهمية لإنعاش الشركات والاقتصاد والحفاظ على فرص العمل وتوافر رأس المال المساهم[٣]، إذ إن قانون الإعسار عبر الحدود يستهدف المدين، سواء كان شخصاً طبيعيًا أو معنويًا، إذ عرّف إعادة التنظيم (الهيكلة) بأنها: (العملية التي يمكن بها لمنشأة المدين أن تسترد عافيتها المالية وقدرتها على البقاء وأن تواصل عملها باستخدام وسائل شتى، يمكن أن تشمل الإعفاء من الديون أو إعادة جدولة الديون وتحويل الديون إلى أسهم وبيع المنشأة أو جزء منها كمنشأة عاملة)[٤].

على وجه العموم، حتى تكون إعادة الهيكلة فاعلة، فإنه يجب ألا تقتصر على إعادة الهيكلة المالية للمشروع المُتَعثِّر، لكن يجب أن تمتد لتشمل إعادة الهيكلة الإدارية (التشغيلية والمؤسسية)؛ كي يتلازم الاثنان معًا في تحقيق نتائج فاعلة للتغلب على الخلل المالي. وبغية إجراء إعادة الهيكلة أو إجراء

---

(١)**القانون النموذجي** بشأن (الإعسار عبر الحدود)، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم (٥٢/١٥٨)، في ٣٠/كانون الأول/١٩٩٨، الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المنشور على الموقعين الإلكترونيينwww.uncitral.un.org|arأو www.un.org

(٢)**نصت المادة(١) الفقرة (٢)** من ذات القانون للدولة أن تستثني بعض المؤسسات من أحكام الإعسار عبر الحدود بالآتي: (لا ينطبق هذا القانون على إجراء يتعلق (تسمى أي أنواع من الكيانات مثل المصارف أو شركات التأمين) التي تخضع لنظام خاص للإعسار في هذه الدولة استبعادها من نطاق تطبيق هذا القانون). إذ يلاحظ أن المصارف وشركات التأمين أمثلة تساق على مؤسسات التي تقرر الدولة المعنية استبعادها من نطاق القانون والسبب في ذلك:

أ- كونها خاضعة لتنظيم خاص. ب- لضرورة خاصة لحماية مصالح حيوية لعدد كبير من الأفراد.

ج-إعسارها يستوجب إجراءات فورية وحذرة، مثلاً (لتفادي سحب مبالغ ضخمة من الأموال المودعة فيها).

للمزيد من التفاصيل، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود مع دليل الاشتراع والتفسير، منشورات الأمم المتحدة/ لجنة القانون التجاري الدولي/ نيويورك/ ٢٠٠٤، ص٢٥، وما بعدها.

(٣)**قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة** رقم(٥٩/ ٤٠) في ٢/ كانون الأول/ ٢٠٠٤، بشأن الدليل التشريعي لقانون الإعسار المنشور على الموقع الإلكتروني:www.uncitral.un.org. تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/٢٨.

(٤)**البيع كمنشأة عادلة:** (هي بيع أوإحالة المنشأة كلها أو جزء كبير منها خلافًا لبيع موجودات المنشأة منفردة). انظر في ذلك، الدليل التشريعي لقانون الإعسار، منشورات الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيويورك، ٢٠٠٥، ص٩، المنشور على الموقع الإلكتروني:www.uncitral.un.org.

إعادة تنظيم النشاط الاقتصادي، تكون إعادة الهيكلة وفقًا لخطة، تحددها لجنة من المتخصصين في مجال الهيكلة مشكّلة لهذا الغرض[١].

ومن الجدير بالذكر، أن القول بنجاح عملية إعادة هيكلة المَصَارِف الخاصة يتطلب بدءًا تدخلاً من جانب السلطات الحكومية ذات العلاقة بالنشاط المَصْرِفيّ، وأنْ يكون تدخُّلاً مؤثِّرًا وفعّالاً ، في جميع مراحل إعادة الهيكلة[٢]. وأن هذا التدخل يكون بطرق شتى منها، على سبيل المثال، إصدار ضوابط وتعليمات للمصارف العاملة بالنشاط المَصْرِفيّ[٣]، ومراجعة القوانين الخاصة بالعمل المَصْرِفيّ وفْقَ المعايير المعترف بها دوليًا، أو تقديم إعفاءات ضريبية أو جدولة الديون الحكومية التي بذمتها. أما المُشَرِّع المصري، فقد كان للبنك المركزي المصري –باعتباره الجهة الحكومية المعنية بسلامة النظام المَصْرِفيّ بوضع المعايير والضوابط التي تكفل سلامة المراكز المالية للبنوك وحسن أدائها– تدخُّلٌ مؤثر أيضًا، فقد ذكرت المادة (١٤٧/١/ ل) من قانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ للبنك المركزي المصري أنه يجوز لمجلس الإدارة، دون الإخلال بسلطته في اتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في هذا القانون أو في أي قانون آخر، تقديم خطة لإعادة الهيكلة، بما في ذلك إعادة جدولة االلتزامات، أو استبدال أصول ذات مخاطر منخفضة بالأصول عالية المخاطر، أو تقديم تعهدات مالية من جانب المساهمين الرئيسيين، يوافق عليها البنك المركزي، وهذا يعد تدخُّلاً مبكراً حال قيام البنك بممارسات مصرْفيّة غير سليمة أو تراجع مؤشرات السلامة المالية للبنك، أو تقديم تمويل استثنائي للبنوك المُتَعثِّرة لأي ظرف طارئ.

وفي هذا الصدد يمكننا القول: إن إعادة الهيكلة أو التأهيل تتميّز عن الإفلاس في التشريع العِرَاقِيّ والمصري، إذ إن إعادة الهيكلة أو التأهيل دعم خاص للمصارف المُتَعثِّرة دون غيرها من الشركات

---

(١)**د حسين الماحي**، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، المرجع السابق، ص٤٩؛ د. وحيدة جبر المنشد وندى علي صالح، إعادة هيكلة مصرف الرافدين والرشيد المبررات الاقتصادية وخطوات التنفيذ، بحث منشور في مجلة الدنانير، بغداد، العدد ١٦، ٢٠١٩، ص١١٦.

(٢)**علي طابع عبد الغني**، الوسائل القانونية لإعادة هيكلة المصارف، المرجع السابق، ص٢٠.

(٣) **انطلاقًا من مهام البنك المركزي العراقي**، فقد أصدر مجموعة من التعليمات والضوابط المتعلقة بتنظيم النشاط المصرفي ضمن الإجْرَاءَات التحوطية، منها، كتاب البنك المركزي العراقي/ دائرة مراقبة الصيرفة، قسم مراقبة المصارف التجارية بالعدد ١٨٣/٢/٩ في ٢٠١٧/٥/٤ بشأن رؤوس أموال المصارف، وكتاب البنك المركزي العراقي/ دائرة مراقبة الصيرفة/ شعبة تدقيق تقنية المعلومات في المصارف والشركات بالعدد (٩/ت م/١٧١) في ٤/٢٢/ ٢٠١٨ بشأن تعليمات نظام إدارة استمرارية الأعمال في القطاع المصرفي العراقي على وفْقَ المواصفات الدولية ISo لمراجعة المخاطر المحتملة وإجراءات التعافي من الكوارث وآثارها السلبية، كتاب البنك المركزي العراقي/ دائرة مراقبة الصيرفة/ قسم مراقبة المصارف بالعدد (٤٢٠/٢/٩) في ٢٠١٨/١١/١٣ بشأن الضوابط الرقابية الخاصة لمعايير كفاية رأس المال وفْقَ متطلبات بازل.

والمؤسسات المالية أو التجار لإنهاضها والعمل على استمرارها لمزاولة نشاطها. كما أن قرار إعادة التأهيل والهيكلة يُتخَذ من البنك المركزي العِرَاقِيّ **(جهة إدارية)** بالنسبة للمصارف المُتَعثِّرة، بينما إشهار الإفلاس حكم يُتخَذ من قِبل المحكمة **(جهة قضائية)** التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمَصْرِف، لإبعادها عن النشاط المَصْرِفيّ والمالي عن طريق إشهار إفلاسها وتصفيتها.

المطلب الثاني

خطةُ إعادةِ الهيكلةِ أو التأهيلِ

بصورة عامة، لما كان اعطاء فكرة وقاية المشروع من التعثُّر وتوقُّفه عن دفع ديونه أولوية في التطبيق قبل الاتجاه مباشرة إلى تصفية المشروع، إذ كان لفقه المشروع أثره في هذا التطور؛ إذ أدى إلى الفصل بين مصير المدين أو المدير ومصير المشروع. وترتب على ذلك وضع قواعد وإجراءات خاصة تحمي المشروع(١). والقصد من إجراءات إعادة التنظيم هو إعطاء المدين متنفساً لكي يتعافى مما ألمّ به من ضائقة مؤقتة في السيولة أو من المديونية أطول أمد، وإعطاؤه عند الضرورة فرصة لإعادة هيكلة ديونه وعلاقاته بالدائنين. وحيثما تكون إعادة التنظيم ممكنة، فإن الدائنين يفضلونها عادة إذا كانت القيمة المستمدة من مواصلة تشغيل منشأة المدين سوف تعزز قيمة مطالباتهم(٢).

ومن المعلوم أن عدم إنهاض المشروعات يؤدي بها إلى أن تصبح طاقة عاطلة غير مستغلة الاستغلال الأمثل؛ نتيجة التوقُّف الجزئي لبعض المشروعات في الوقت الذي نجحت المشروعات في حشد الأموال والإمكانات الفنية(٣). لذا، فإن الأمر يتطلب تعاون الأطراف كافة على تهيئة المناخ المناسب لمثل هذه المشروعات وإقالتها من عثرتها.

وقد اهتم كلا المُشَرِّعين العِرَاقِيّ والمصري بأهمية إعادة هيكلة المَصَارِف المُتَعثِّرة وتوفير الموارد المالية الإضافية اللازمة، في صور زيادة رأس المال المدفوع أو إيداع أموال مساندة لدى البنك.

---

(١)**د. حسين الماحي**، الإفلاس، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ٢٠١٧، ص٢٥.

(٢)**الدليل التشريعي لقانون الإعسار**، مصدر سابق، ص٣٥.

(٣)**مسعود يونس عطوان عطا**، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، دارسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق /جامعة القاهرة ،٢٠٠٨ المرجع السابق، ص٧.

وقد برز اصطلاح الإنهاض ليعكس رغبة المُشَرِّع الصريحة في أسبقية محاولة تقويم أو تقييم المشروع المُتَعثِّر بكافة الطرق الممكنة الفنية والقانونية على تصفية أصول ذلك المشروع[١].

في البدء يستهدف الوصي من ممارسة عمله المنصوص عليه قانوناً، اتخاذَ الإِجْرَاءَات كافة لوضع المَصْرِف في مركز سليم وملاءة مالية وحماية مصالح المودعين وكافة الدائنين.

وعلى هذا الأساس، ألزمت المادة (٦٤) الفقرة (١)[٢] بأن يُعِد الوصيُّ تقريراً عن الوضع المالي للمَصْرِف مع كشف (جرد) مفصّل عن موجوداته وقيمتها[٣]. كما أوجبت الفقرة (٢) من المادة (٦٤) من القانون أن يقوم الوصي بتقديم خطة عمل مقترحة، تتناول التكاليف والنتائج المرجوة من إعادة تأهيل المَصْرِف وفْقَ أحكام المادة (٦٧) من القانون.

وللبنك المركزي تمديد تاريخ تقديم التقرير من الوصي مدة ثلاثين يوماً بطلب من الوصي! فهل يعني هذا أن الوصي ملزمٌ بمدة محددة عند تكليفه بإعداد الخطة ابتداءً؟ ومن خلال تدقيق الفقرة (١) آنفاً، فقد وردت عبارة (... **في أقرب وقت ممكن...**). وهذا يعني أن الوصي يمكنه تقديم تقرير وصايته بالوقت الذي يراه مناسباً. لكن بالعودة إلى نص الفقرة (١) من المادة (٦٤) الوارد باللغة الإنجليزية لذات القانون، يتضح أن الوصي ملزمٌ بتقديم تقرير خبرته خلال مدة (١٠) أيام عمل[٤].

وبالتالي، يُعدُّ تمديد تاريخ تقديم التقرير منطقيًّا مع مفهوم مدة (عشرة أيام) التي وردت في صدر الفقرة (١)[٥]، وبالتالي، يكون الوصي ملزماً بتقديم تقريره في غضون مدة (عشرة أيام) من تاريخ نفاذ قرار تكليفه[٦].

---

(١)**د. حسين فتحي**، دور المصفي في إنهاض وتصفية المشروعات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١ ، ١٩٩٢،ص١٦.

(٢) **نصت الفقرة** (١) من المادة (٦٤) من قانون المصارف العراقي على أنه: (يعد الوصي ويقدم إلى البنك المركزي العراقي في أقرب وقت ممكن تقريراً عن الوضع المالي والآفاق المستقبلية للمصرف الذي عُين له، وللبنك المركزي العراقي تمديد تاريخ استحقاق التقرير لمدة ثلاثين يوماً تقويمياً بعد التعيين إذا كان مدعماً بطلب من الوصي. ويدرج الوصي ضمن التقرير تقييماً لمبلغ الموجودات التي يرجح أن تحقق في تصفية للمصرف. ويجوز إعداد التقرير بمساعدة مراجع حسابات خارجي مستقل).

(٣)**تنص المادة** (٢/٦٤)-ترفق بالتقرير خطة عمل مقترحة تتناول التكاليف والفوائد ذات الصلة المرتبطة بما يلي: أ- ...ب- إعادة تأهيل المصرف بمقتضى الإجراء المبين في المادة (٦٧).

(٤) Article 64 (1. Not later than ten business days after the appointment..)days after the appointment..)

(٥)**وهنا يُقدّم النص** الإنجليزي على النص العربي وكما أسلفنا سابقًا.

(٦)**المادة** (١/٦١) من قانون المصارف العراقي.

يتضح مما سبق، أن الوصي ملزم بتقديم، إضافة إلى التقرير الرئيسي حول أوضاع المَصْرِف المالية، جردٍ مفصّلٍ عن موجوداته وقيمتها وخطة العمل المقترحة.

ومن الملاحظ، أن للوصي حقّ إعداد التقرير بمساعدة خبير للحسابات خارجي؛ نظراً لكثرة أعمال المَصْرِف المالية وأنشطته، وقد يكون الوصي غير ملم بكل تلك الأنشطة والأعمال، وبهذا يتضح أن من يقدِّم خطة الهيكلة أو التأهيل هو الوصي بناءً على طلب البنك المركزي العِرَاقِيّ.

بينما اتخذ المُشَرِّع المصري منحًى آخر، إذ ألزم البنك المركزي بالمادة (١٥٦/ ١) من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإعداد تقرير يتضمن الوضع المالي للبنك المُتَعثِّر، من خلال حصر أصول البنك الخاضع للتسوية والتزاماته وتقييمها طبقًا للمنهجية والفرضيات التي يحددها بالنظر لحالة البنك، أما الهدف من هذا التقرير هو تحديد صافي أصوله في تاريخ اعتباره مُتَعثِّرًا، وحساب تكلفة تسوية أوضاعه، وتحديد أنسب الطرق لتنفيذها، وحساب الخسائر المتوقعة (٢/١٥٦) من القانون ذاته. على ان يتم الانتهاء من التقرير من قبل البنك المركزي خلال مدة لا تتجاوز ١٨٠ يوما من اعتبار البنك متعثرا المادة (٤/١٥٦) من القانون ذاته ،كما اجاز القانون للبنك المركزي تعين خبير مستقل لاجراء هذا التقرير المادة (٥/١٥٦) من القانون ذاته ويلاحظ أن المشرع المصري جعل مدة إعداد التقرير (١٨٠) يوما خلاف المشرع العراقي التي **حددها (١٠) أيام** ، كما يلاحظ أن المشرع المصري **لم يجيز** " تمديد فترة تقديم التقرير" كما فعل المشرع العراقي .

لقد نظم قانون المَصَارِف العِرَاقِيّ في المادة (٦٧) **خطة تأهيل** بشكل تفصيلي، إذ لا بد أن تحتوي على مجموعة متكاملة من الخطوات التي يتم اعتمادها من خلال البنك المركزي العِرَاقِيّ[١]. ويعتمد نجاح خطة إعادة تنظيم المَصَارِف الموضوعة تحت الوِصاية في أغلب الأحوال على مضمونها، أي الخطوات التي تتضمنها الخطة لأجل بلوغ الهدف[٢].

أما بالنسبة لمحتوى الخطة، فقد نصت المادة (٢/٦٧) من القانون على أنه: (ترفق بوصية البنك المركزي العِرَاقِيّ التي تقضي بإعادة تأهيل مصرف خطةٌ يعدها البنك المركزي العِرَاقِيّ بالتشاور مع الوصي، وتحدد الخطة مواطن الضعف في إدارته أو في عملياته، وتحدد بالتفصيل الإِجْرَاءَات

---

(١)**علي طابع عبد الغني،** الوسائل القانونية لإعادة هيكلة المصارف، المرجع السابق، ص٢٥٠.

(٢)**د. ناصر خليل جلال؛ د. ئالان بهاء الدين،** إعادة تنظيم المصارف الخاصة للوصاية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها، المرجع السابق، ص٥٩٥.

التصحيحية اللازمة لتصحيح مواطن الضعف هذه، وتقدم جدولاً زمنيًّا واقعيًّا لاتخاذ هذه الإِجْرَاءَات وتوفير خطة تمويله لإعادة التأهيل المقترحة، وتستعرض الخطة وتقيم إستراتيجيات تحويل أعمال المَصْرِف الأساسية إلى مصرف آخر من خلال معاملة واحدة أو أكثر، مرخص بها بموجب المادة (٨٤) وتحدد الإِجْرَاءَات التي تحول دون إثراء مالكي المَصْرِف على حساب الدولة...)

ويلاحظ من النصِّ المتقدّم، أن خطة إعادة الهيكلة أو التأهيل تهدف إلى وضع آليات خروج المَصْرِف المستهدف من اضطرابه، تقدّم مع طلب بدء إجراءات الهيكلة أو التأهيل، وتتضمن بعض المعايير العامة، أي الأهداف الأساسية للخطة وإجراءات تنفيذها، منها:

١. وصف عام لمواطِن الضعف في إدارة المَصْرِف وعملياته المَصْرِفيّة (وضع المدين المالي).
٢. وصف مفصّل للإجراءات التصحيحية المطلوب اتخاذها لإعادة التأهيل، أي الترتيبات المناسبة للوفاء بكل الالتزامات.
٣. جدول زمني لبدْء تنفيذ الخطة والمدد المطلوبة.
٤. الكلفة الإجمالية المطلوبة.
٥. تحويل جميع أو جزء من أعمال المَصْرِف المُتَعثِّر إلى مصرف آخر.

<u>اما عن محتوى التقرير الوارد بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠</u> التي توضع من قِبل البنك المركزي، وهي خطة عمل تسوية أوضاع البنك المُتَعثِّر، بناءً على التقييم المشار إليه في المادة (٣/١٥٦) فتتضمن العناصر الأساسية التي يجب أن يتناولها التقرير المعَدُّ من قِبل البنك المركزي المصري، فهي:

(أ) تصنيف الأصول بحسب درجة جودة كل منها ومخاطره والمخصصات المقابلة لها.

(ب) الوضع المالي والاحتمالات المستقبلية للبنك.

(ج) قائمة المركز المالي المعدلة استناداً إلى تقييم الأصول والالتزامات.

اما إجراءات خطة إعادة التأهيل المطلوبة بقانون المصارف العراقي فهي:

- تقديم طلب من قِبل المستثمرين الجدد (المساهمين) لدائرة المراقبة المَصْرِفيّة في البنك المركزي العِرَاقِيّ، المتضمن إعلان رغبتهم في إعادة تأهيل المَصْرِف المُتَعثِّر، وتصويب وضعه المالي

الميؤوس منه، يتناول فيه: **الجوانب المالية** بتعزيز رأس مال المَصْرِف ومعالجة ملف الائتمان الممنوحة من قِبل الإدارة السابقة، إما باستحصالها أو تعزيز الضمانات لغرض حفظ حقوق المَصْرِف المُتَعثِّر أو اتخاذ الإِجْرَاءَات القانونية بحقهم، وإيداع فَرْق المبالغ الذي بينه ميزان المراجعة[١]، الصادر من الوصي أو الحارس القضائي –في حالة إعلان إفلاس المَصْرِف–. **الجوانب الإدارية**، وهي دعوة المساهمين الجدد إلى عقد اجتماع الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد للمَصْرِف ومدير مفوّض، وإعادة هيكلة شاملة للمَصْرِف من خلال اعتماد هيكل تنظيمي جديد وحسب التعليمات الصادرة من البنك المركزي العِرَاقِيّ، إضافة إلى تعزيز كادر المَصْرِف بالخبرات والكفاءات وتجهيز المَصْرِف بمعدات وأجهزة مصرفية حديثة، وتفعيل دور الأجهزة الرقابية ومهامها. **الجوانب القانونية**: ومنها مناقلة أسهم المَصْرِف باسم المساهمين الجدد، وإلغاء قرار البنك المركزي العِرَاقِيّ الخاص بالمَصْرِف المُتَعثِّر[٢]، والسماح له بمزاولة الأعمال المَصْرِفيّة، وإيقاف الدعاوى المقامة عليه، وإيقاف إجراءات التصفية المتخذة من الحارس القضائي (أمين التفليسة) حال اتخاذ **مثل هذا الإجراء**[٣].

- **تعهُّد المستثمر بتأهيل المَصْرِف** وفْقَ خطة التأهيل المقدّمة، مع تقديم ملاءة مالية لهم للبنك المركزي العِرَاقِيّ، مثل تقديم كشوفات مصرفية للتداولات المالية في الحسابات العائدة للمستثمرين الجدد لثلاث سنوات سابقة، أو العقود المبرَمة مع القطاع العام أو الخاص وقيمة هذه العقود.
- **إيداع وتأمين المبالغ المطلوبة** واللازمة لتأهيل المَصْرِف المقدّمة من المستثمِر وحسب خطة التأهيل، وفتح حساب خاص بذلك لدى البنك المركزي العراقي.
- **اتخاذ قرار من قِبل البنك** المركزي العِرَاقِيّ على إعادة تأهيل المَصْرِف المُتَعثِّر[٤].

---

(١)**قرار مجلس إدارة** البنك المركزي العراقي بالعدد ٨ لسنة ٢٠١٩، المتضمن منْح الموافقة المبدئية للمستثمر لإعادة تأهيل مصرف الرواحل الإسلامي بعد: ١) إيداع المبالغ النّقْدِيّة المطلوبة لدى البنك المركزي العراقي. ٢) استحصال التعهدات القانونية من المستثمرين الجدد بتقديم ضمانات كافية ومقبولة للاعتراف بالائتمان الممنوح من الإدارة السابقة أو تسديد مبالغ ذلك الائتمان في حالة عدم معالجة موقفها.

(٢)**قرار مجلس إدارة** البنك المركزي العراقي بالعدد ٦٢ لسنة ٢٠١٧، المتضمن إلغاءإجازة مصرف الرواحل الإسلامي وتعيين وصي على المصرف.

(٣)**كتاب البنك المركزي العراقي**/ الدائرة القانونية بالعدد ٢٨٩ في ٢٠١٩/٢/١٣، المرسل لمحكمة الخدمات المالية، المتضمن إنهاء عمل الحارس القضائي (**أمين التفليسة**) لغرض استكمال إجراءات إعادة تأهيل مصرف الرواحل الإسلامي.

(٤)**قرار مجلس إدارة** البنك المركزي العراقي بالعدد ٣١ في ٢٠١٩/٢/٣، المتضمن إعادة تأهيل مصرف الرواحل الإسلامي.

- **إقامة دعوى قضائية** أمام المحكمة المختصة بإنهاء عمل الحارس القضائي –إن وجد– بعد استكمال إجراءات التأهيل من قِبل المستثمر، وموافقة البنك المركزي العِرَاقِيّ وتعهُّد المستثمرين بتأهيل المَصْرِف وفْقَ خطة إعادة التأهيل(٥).

أما **بالنسبة للتكاليف** الناجمة عند إعادة التأهيل أو الهيكلة، فيتحملها المَصْرِف المُتَعثِّر (المستهدَف) من إعادة الهيكلة، أما إذا كان المَصْرِف المستهدف غير قادر على تحمُّل تلك التكاليف، خاصة في حالة تدهور مركزه المالي، فإن الدولة هي التي تتحملها(٦)، وذلك لصراحة الفقرة (٥) من المادة (٦٧) من القانون التي نصت على أنْ: (يتحمّل المَصْرِف التكاليف الناجمة عن إعادة التأهيل لمصرف، وفي حالة عدم كفاية موجودات المَصْرِف فتتحملها الدولة).

أما الطرف المأذون الذي يتولى إعداد خطة الهيكلة أو التأهيل، فهو **البنك المركزي العِرَاقِيّ** حصراً، لصراحة المادة (٢/٦٧) من القانون دون إسناد أي دور لأي طرف، سواء كان المدين **(المَصْرِف المُتَعثِّر)** أو الدائنين أو أي جهة أخرى لاقتراح الخطة.

أما بالنسبة **للجهة المعنية بالمصادقة** على خطة إعادة الهيكلة أو التأهيل وفقًا لقانون المَصَارِف، فإن نفاذ الخطة يتطلب **موافقة وزير المالية**، وذلك استناداً لأحكام المادة (٦٧) الفقرة (١)، إذ جاء فيها: (... إذا قرر وزير المالية وبناءً على توصية خطية من البنك المركزي العِرَاقِيّ بأن استقرار النظام المَصْرِفيّ العِرَاقِيّ يتطلب إعادة تأهيل المَصْرِف...)(٧).

---

(٥)**قرار محكمة الخدمات المالية** بالعدد ٧/خدمات مالية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٣/٢٥، المتضمن إنهاء عمل الحارس القضائي المعين على المصْرِف المُتعثِّر الرواحل الإسلامي لغرض تأهيله، استناداً لأحكام المادة (٦٧ و٩٤) من القانون.

(٦) ولا يعني ذلك أن المصْرِف لا يتحمل تلك التكاليف، بل سيتحملها عن **تصفيته كمصرف مفلس**؛ كونها ديناً ممتازاً في ذمة المصرف، إذ نصت المادة (٩٢/١/ج) من القانون على أنه: (١– توزع موجودات المصرف المفلس فيما بين دائنيه بحسب ترتيب الأولويات التالية: ج– مطلوبات المصرف المتعلقة بالوصاية وإعادة تأهيل). كونها من أولويات المدفوعات.

(٧)ومن الجدير بالإشارة، أن المُشَرِّع العِرَاقِيّ ذهب أبعد من ذلك، عندما أجاز لوزير المالية رفض خطة إعادة التأهيل من الأساس، أو إنهاء تلك العملية بعد أن تم الشروع بها اذ **ورد في قانون المصارف** رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ نصوصاً قانونية أخرى،أن لوزير المالية نفاذ خطة التأهيل أو إنهاءها وهي نهاية الفقرة (٢) من المادة (٦٧) التي نصت: ((... يجوز لوزير المالية وفي أي وقت خلال تنفيذ الخطة وبعد التشاور مع البنك المركزي العراقي أن: (١) ينهي عملية إعادة التأهيل. (٢) يطلب من البنك المركزي العراقي أن يتقدم إلى محكمة الخدمات المالية بطلب لإقامة دعوى إفلاس بمقتضى المادة (٧٢))). والبند (ب) من الفقرة (٢) من المادة (٧٥) التي نصت: (٢– إذا كان الالتماس مقدماً من دائني المصرف، لا يجوز للبنك المركزي العراقي أن يعترض على التماس إلا إذا : ب– قدم البنك

وبخصوص آليات خطة عمل تسوية أوضاع البنك المتعثر وأهدافها الأساسية وإجراءات تنفيذها بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ التي يمكن استنتاجها منها :-

١-وضع البنك المتعثر .

٢-الإجراءات التصحيحية المطلوبة .

٣-الجدول الزمني لتنفيذ الخطة .

٤- الكلفة الإجمالية المطلوبة .

بينما اتخذ المُشَرِّع المصري منحًى آخر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، إذ قبل إعداد الخطة لا بد من تقديم طلب إلى المحكمة المختصة تطلب فيها الشركة (البنك) إعادة الهيكلة طبقًا للمادة (١٥) ، ويمكن أن يكون ذلك خياراً يتسم بالمرونة اذ يسمح بالتشاور والتفاوض على خطة إعادة هيكلة مقبولة، عند التفاوض بشأنها بعد بدء إجراءات إعادة الهيكلة[٨]. على أن يُقدّم طلب إعادة الهيكلة مبينًا فيه أسباب الاضطراب المالي وتاريخ نشأته، وإلاجراءات المتخذة لتجنب حدوثه أو معالجة آثاره، والاليات لازمة للخروج منها[٩]. ويجب أن يُرفق بالطلب مجموعة من المستندات نصت عليها المادة (١٩) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨، ويجب أن تكون تلك الوثائق مؤرخة وموقّعة مع قرار الجمعية العامة. والأصل، يتمتع قاضي الإفلاس بسلطة تقديرية في قبول طلب إعادة هيكلة أو رفضه إلا أن المُشَرِّع قيد تلك السلطة، حيث أوجب على **قاضي الإفلاس** أن يقضي برفض طلب إعادة الهيكلة في أحوال معينة[١٠]، والتي نصت عليها المادة (٢٧) منه، ولا يجوز تقديم الطلب في حال صدور حكم شهر الإفلاس أو بافتتاح إجراءات الصلح الواقي، (المادة ١٧) منه، أو في دور التصفية، (المادة ١٥). وفي حال رفض أو حفظ طلب إعادة الهيكلة، فلا يجوز تقديم طلب آخر إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ رفض الطلب السابق، (المادة ١٧) منه.

المركزي العراقي إلى المحكمة قرار وزير المالية الذي اتُّخذ وفْقًا للمادة (٦٧)، ويقضي بأن استقرار النظام المصرفي في العراق يتطلب إعادة تأهيل المصرف). ومن الجدير بالإشارة، أن المُشَرِّع العِرَاقِيّ ذهب أبعد من ذلك، عندما أجاز لوزير المالية رفض خطة إعادة التأهيل من الأساس، أو إنهاء تلك العملية بعد أن تم الشروع بها

(٨)**الدليل** التشريعي لقانون الإعسار، المرجع السابق، ص ٢٦٧.

(٩)**د. حسين الماحي**، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، المرجع السابق، ص٥٧.

(١٠)**د. حسين الماحي**، المرجع السابق نفسه، ص٥٩.

وحسب أحكام قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، فإن الذي يعد خطة إعادة الهيكلة هي (لجنة إعادة الهيكلة)، التي نصت عليها المادة (١٣) منه، كون أُتِيحت لها فرصة الاطلاع على الشركة المدينة بعد بدْء الإِجْرَاءَات، فتحدد التدابير التي تعد ضرورية للشركة لكي تصبح قادرة على البقاء.

وأن الذي يأمر بتشكيلها هو القاضي، إذ نصت المادة (١٤) على أن: (للقاضي المختص في أي مرحلة كان عليها النزاع تشكيلُ لجنة تسمى لجنة إعادة الهيكلة من الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس، تختص بوضع خطة إعادة الهيكلة وإدارة أصول التاجر وتقييمها وما تكلّف به من أعمال أخرى، وعليه تقدير **أتعاب اللجنة**)[١١].

ترفع لجنة إعادة الهيكلة تقريراً إلى قاضي الإفلاس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، متضمناً رأيها عن سبب اضطراب أعمال التاجر (الشركة)، وجدوى إعادة الهيكلة، والخطة المقترحة لذلك، ويجوز مدها بإذن قاضي الإفلاس ثلاثة أشهر أخرى، على أن يتم تنفيذ خطة إعادة الهيكلة في مدة لا تزيد على خمس سنوات. ويعتمد قاضي الإفلاس خطة إعادة الهيكلة بناءً على موافقة الأطراف الموقّعة عليها، وتكون في هذه الحالة ملزمة لهم[١٢]. يتضح أن الجهة المختصة بالمصادقة على الخطة هو قاضي الإفلاس بعد موافقة الأطراف الموقعين عليها.

ويبدو أن المُشَرِّع المصري كان أكثر وضوحاً ودقة من المُشَرِّع العِرَاقِيّ، من حيث إلزام لجنة الإعادة بمدة معينة لتقديم تقريرها وتحديد المدة الزمنية لتنفيذ الخطة على ان لا تزيد على خمس سنوات، وأخذ إقرار وموافقة الدائنين على خطة إعادة الهيكلة[١٣]، خلاف المُشَرِّع العِرَاقِيّ الذي لم يشترط أن يقوم الوصي بالتفاوض مع دائني المَصْرِف أو أخذ موافقتهم ولم يحدد مدة معينة لتنفيذ خطة إعادة التأهيل.

---

(١١) **ونلاحظ التشابه** بين عمل الوصي و**لجنة إعادة الهيكلة، إذ** الغاية منهما هو إدارة أصول (الشركة) وبيان وضعها المالي وتقييم موجوداتها، إضافة إلى الأعمال الأخرى إلا أنه تختلفان من أن اتخاذ قرار تعيين الوصي هو صادر من جهة إدارية (البنك المركزي العراقي)، في حين لجنة إعادة الهيكلة يتم تشكيلها من قِبل القاضي المختص، كما أن اختيار الوصي يتم من خلال جدول الأوصياء في البنك المركزي العراقي، بينما اختيار لجنة إعادة الهيكلة يتم من جدول خبراء إدارةالإفلاس، الملحق بجدول خبراء المحاكم الاقتصادية.

(١٢)**ذهب المشرع العراقي** خلاف ذلك، إذ اشترط على (المدير المؤقت) بالتفاوض مع دائني المؤمن، انظر المادة (٥٣) الفقرات ((أولاً وثانياً وثالثًا)، والمادة (٥٤/ثالثًا) من قانون تنظيم أعمال التأمين (أمر) رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.

(١٣)**د.حسين الماحي**، المرجع السابق، ص٦٥.

ولم يقرر المُشَرِّع المصري حق الاعتراض على ما تتضمنه خطة إعادة الهيكلة أو جدواها[١٤]. كما أن مسلك المُشَرِّع العِرَاقِيّ جاء موافقًا لتوجُّه المُشَرِّع المصري، إذ لم يقرر ذلك.

أما عن أهداف خطة إعادة التأهيل والهيكلة في قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، فقد أوضحتها المادة (١٨)، وهي:

١. **وضع وصف** عام عن كيفية خروج التاجر (البنك) من مرحلة الاضطراب المالي والإداري.

٢. **سداد ديونه** مع بيان مصادر التمويل المقترحة.

٣. **طرق إعادة الهيكلة**، منها إعادة تقييم الأصول، إعادة هيكلة الديون بما فيها ديون الدولة، وزيادة رأس المال، وزيادة التدفقات النّقْديّة الداخلية، وخفض التدفقات النّقْديّة الخارجية.

الفرع الثالث

اثأر اعتماد خطة إعادة التأهيل او الهيكلة

قد يرجع السبب في تعثر الشركات (المصارف) إلى ضعف المركز المالي للشركة وبذلك يكون الأسلوب الأمثل لتسوية اوضاعها هو دعم ذلك المركز المالي أو إعادة تشكيله، او يكون السبب هو حلول أجال الوفاء لبعض الديون ولم تتوفر السيولة المالية اللازمة ة لسدادها فيكون السبيل للخروج من ذلك هو مد أجال تلك الديون، او يكون شلل الجهاز الإداري او عدم قدرته بالقيام بالمهام الموكلة إليه فالانسب تغير الجهاز الإداري[١٥]. فإعادة التاهيل تعد خطوة حيوية للحفاظ على المشروع المار بصعوبات بإعادة النظر في تنظيمه وبدء تسوية اوضاعه بما يؤهل المشروع لتجاوز أزمته[١٦].

وعموما يمكننا القول إن إعادة التاهيل تعني إن الدائنين إي كان شكل الخطة سوف يحصلون في نهاية المطاف اكثر مما كانوا سيتلقونه في حال تصفية كيان المدين[١٧]. ويترتب على قبول المحكمة او الجهة الإدارية المعنية لخطة إعادة الهيكلة او التأهيل عددا من الآثار، التي على الوصي القيام بعدد من الإعمال ويمكن إيجازها بالاتي:

---

(١٤)**د. حسين الماحي**، المرجع نفسه، ص ٦٥.

(١٥)**عبد الحميد عبد الله عرفه سلطان**، التنظيم القانوني لإنهاض الشركات المتعثرة وإفلاسها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٤، ص٢٣.

(١٦)**د. حسين الماحي**، المرجع السابق، ص٧٠.

(١٧)**الدليل التشريعي** لقانون الإعسار، مصدر سابق، ص ٣٦.

١. ممارسة الصلاحيات الممنوحة بالمادتين (٦٢/٦١)من القانون وهي **إلغاء وإبطال** كافة التصرفات القانونية.**إلغاء كافة العقود او جزء منها** التي ابرمها المصرف المتعثر مع الغير قبل وضع الوصاية.

٢. **تحويل موجودات** وأصول المصرف إلى **سيولة نقدية**[١٨] بناء على تفويض من البنك المركزي العراقي بموجب المادة (١/٨٤) من القانون اي تقييم المنقولات الموجودة بالشركة وبيعها لأعلى مقدم عطاء[١٩].

٣. **إبرام أية تسوية** أو تصالح لمصلحة المصرف (الشركة).

٤. **زيادة رأس مال** الشركة عن طريق إصدار أسهم زيادة رأس المال وفق الشروط والإحكام التي يقررها البنك المركزي العراقي المادة (٦٧/ ٤/ب) من القانون.

٥. **الحصول على قروض طويلة الأجل** من قبل الدولة بعد إن يقوم البنك المركزي العراقي بتخويل الوصي بطلب التمويل من الدولة[٢٠].

٦. **طلب تسهيلات مصرفية جديدة** (منح وضمانات) وفقا للتفويض الممنوح من قبل البنك المركزي العراقي المادة (٦٧/ ٤/ أ) من القانون.

٧. **تحويل كل او جزء من موجودات** المصرف الى مصرف وسيط **(جسري)**[٢١].في إطار توجه المشرع للمحافظة على موجودات المصرف و حماية ودائعه وإدارة إعماله ووفق خطة إعادة التأهيل، يقوم البنك المركزي العراقي بتأسيس وترخيص لمصرف وسيط استنادا للمادة(٦٧) ويتم تزويده برأس مال من قبل الدولة **(وزارة المالية)** لاستلام كل او جزء من موجودات ومطلوبات للمصرف الخاضع لإعادة التأهيل، بعد موافقة وزارة المالية[٢٢] ، ويكون الغرض من تأهيل المصرف المتعثر[٢٣]، ولا يقتضي هذا التمويل حصول موافقة المصرف او اي من هيئاته الإدارية، ويصبح نافذا وبشكل فوري، ويتم نشر هذا التحويل في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين واسعة

---

(١٨)**المادة** (٦٧/ ٤/أ) من قانون المصارف.

(١٩)**عبد الحميد عبد الله عرفه سلطان**، التنظيم القانوني لإنهاض الشركات المتعثر وإفلاسها، المرجع السابق، ص٢٤.

(٢٠)**المادة** (٦٧/ ٤/ أ) من القانون.

(٢١) **سوف يتم شرحه بالتفصيل كمطلب في هذه الرسالة وهو المطلب الثالث.**

(٢٢)**المادة** (١/٦٧) من قانون المصارف العراقي

(٢٣)**المادة** (١/أ٦٧) و المادة (٣/٦٧) من قانون المصارف العراقي

الانتشار.اما الطبيعة القانونية لفكرة إحالة المطلوبات والموجودات من المصرف الخاضع تحت إعادة تأهيل الى **المصرف الوسيط** (الجسري)!

وعلى هذا الأساس ، يمكن تكييف هذه العملية هو انتقال التزامات **(المطلوبات)** للمصرف الخاضع لإعادة تأهيل **(بحوالة الدين)** المنصوص عليها في القانون المدني العراقي إلا ان حوالة الدين تنعقد موقوفة على قبول المحال له (المادة ١/٣٤٠) من القانون المدني العراقي في حين حوالة الدين حسب إحكام المادة (٦٧/ ٣) تعتبر نافذة بشكل فوري إذ نصت على أنه (... ويصبح التحويل إليه نافذاً وبشكل فوري...) ويعد هذا النص الأخير استثناء عن القاعدة العامة الواردة بالقانون المدني، إما إحالة الموجودات يمكن تكييف هذه العملية والتي على أساسها يصبح المصرف الوسيط هو الدائن بدلا من المصرف المتعثر **(حوالة الحق)**. المنصوص عليها بالقانون المدني العراقي إذ لا تنفذ حواله الحق في حق إعمال (المدين) إلا إذا قبلها او أعلنت له، ونرى ان سبب هذا الحكم ان عملية إعادة تأهيل المصرف جاءت لمصلحة المودعين والدائنين للمحافظة على حقوقهم[٢٤].

إما موقف المشرع المصري فأنه لم يتناول اثأر خطة عمل التسوية في القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، وإنما ترك على ما يبدو المجلس أدارة البنك المركزي المصري بإصدار التعليمات والضوابط اللازمة عند تنفيذ إحكام تسوية أوضاع البنوك المتعثرة المادة(١٦١) من القانون ذاته، وهذا لا يمنع من الرجوع للقواعد العامة .

غير ان المشرع المصري كان أكثر وضوحا وصراحة من المشرع العراقي عندما نص صراحة على استبعاد بعض الديون والأجور من الخطة لما لها من أهمية لحماية مصالح المودعين والحفاظ على استقرار النظام المصرفي من انعكاس الآثار السلبية للبنك المتعثر على باقي البنوك أو لزيادة قيمة البنك الخاضع للتسوية لصالح جماعة الدائنين[٢٥].

---

(٢٤)**تحويل المطلوبات** يتم التنبيهإليه من قبل البنك المركزي العراقي في الجريدة الرسمية وبصحيفتين، أوأكثر من الصحف الواسعة الانتشار المادة (٦٧) الفقرة (٣) من القانون.

(٢٥) **المادة (١٦٣) من القانون الجديد ويستبعد من تلك الخطة ما يأتي:**

(أ) **ودائع العملاء**، دون ودائع الأطراف المرتبطة بالبنك الخاضع للتسوية.

(ب) **مستحقات الضرائب** والتأمينات الاجتماعية والبنك المركزي.

(ج) **أي التزام ناشئ عن الاحتفاظ بأصول** العميل أو تجنيبها.

اما موقف المشرع المصري حسب احكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ فقد تناولت المواد (٢٤ و ٢٥ و ٢٩) من القانون عددا من الاثار والتي على الشركة (البنك) القيام بها وهي:

١. **استقلال المدين في إدارة مشروعه،** إذ لا تغل إعادة الهيكلة يد المدين المتعثر في إدارة أمواله اذ تقرر المادة (٢٤) من القانون استمرار التاجر في إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة، بيد ان استقلال المدين في إدارة أمواله، والتصرف فيها ليست مطلقة وإنما مقيدة بقيدين نصت عليهما المادة (٢٥) من القانون وهما مصالح الدائنين ومتطلبات خطة إعادة الهيكلة[٢٦].
٢. **ان يكون التصرف من التصرفات العادية** التي تقتضيها إعمال المدين التجارية ولا تؤثر على مصالح الدائنين.
٣. ان لا يكون التصرف يخالف خطة إعادة الهيكلة.
٤. **وقف الدعاوى الإجراءات القضائية** إذ لا يجوز بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة رفع دعوى بين التاجر وأي من الدائنين الموقعين تكون متعلقة بتلك الخطة او السير فيها او رفع الدعاوى الفردية او اتخاذ الإجراءات القضائية وتوقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوى والمطالبات والديون الخاصة بهم.

إما المادة (٢٨) من القانون تنص على أنه (**ينهي القاضي خطة إعادة الهيكلة بانتهاء تنفيذها أو تعذر ذلك، او الإخلال بها لأي سبب بناء على طلب إي من إطرافها).**

الخاتمة

وحيث إن الخاتمة هي نهاية المطاف في رحلة البحث، ولكل شيء نهاية،وبعد ان بحثنا موقف المشرع العراقي والمشرع المصري ،فقد توصلنا فيها الى النتائج والتوصيات:

<u>النتائـــج</u>:

(د) **الديون المضمونة** بكفالة أو أصول منقولة أو عقارية.

(هـ) **أجور العاملين** بالبنك.

(و) **الالتزامات المستحقة** لنظم الدفع والمقاصة والتسوية اللحظية **خلال سبعة أيام**.

(٢٦)**د. حسين الماحي**، المرجع السابق، ص٧١.

١- الجهة القطاعية المشرفة على البنوك (المصارف) في التشريعين العراقي والمصري هو البنك المركزي لأنه السلطة المختصة بتسوية أوضاع البنوك (المصارف) المتعثرة وتقديم سائل الدعم لها. وله ممارسة سلطاته ومهامه ،أما مباشرة أو من خلال الوصي أو المفوض

٢- وسائل الدعم الواردة بالتشريعين المصري والعراقي تتسم كونها اجراءات مؤقتة محددة بفترة زمنية معينة لوضع قانوني استثنائي ، تتناسب كل منها مع درجة تعثر البنك (المصرف) وطبيعة المخالفة المرتكبة وجسامتها وظروف ارتكابها بغية تصحيح اوضاعها ،لاستعادة دورها ومركزها المالي في الحياة المصرفية ، ولا تعد تلك الوسائل عقوبات جزائية تفرض عليها.

٣- إن المشرع العراقي أورد عدة أسباب لفرض الوصاية على المصارف المتعثرة، منها أسباب **وجوبيه** وأخرى **جوازيه**، بينما المشرع المصري لم يفرق بين الحالات الجوازيةوالوجوبية. وذهبا بفرض الوصاية او التفويض على البنك المتعثر عند " **عدم الوفاء بديون متعددة** " وليس عن دين واحد وتجاه عدد من الدائنين وليس عن دائن واحد.

التوصيات (المقترحات):

١- نوصي المشرع العراقي بإلغاء المادة(٢/٥٩/ب) من القانون وذلك للتناقض الذي وقع فيه المشرع العراقي اذ بالمادة (٧١/ب) من قانون المصارف تجيز إشهار إفلاس المصرف عندما يقل رأس مال المصرف عن (٢٥%) عما هو مطلوب ، في حين المادة (٢/٥٩/ب) من القانون تجيز فرض الوصاية عندما يقل راس مال المصرف عن ٧٥%.

٢-نوصي إلغاء المادة (٢/٥٩/ز) من قانون المصارف والمادة (١/١٥٣/ج) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي إذ إن ما جاء فيه من حكم يوسع من هيمنة البنك المركزي على المصارف .

٣-نوصي المشرع العراقي بالسير على نهج المشرع المصري ، والاخذ بإحكام إعادة الهيكلة الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ كونها أكثر وضوحا بالتعبير والقصد وشاملة لمفهوم لإعادة الهيكلة، بإلغاء نص المادة (٦٧) الفقرة (١) من قانون المصارف ، ويحل محلها الاتي (تعاد هيكلة المصرف المتعثر اذا قرر مجلس ادارة البنك المركزي بان استقرار النظام المصرفي في العراق

يتطلب اعادة هيكلته ، بخطة توضع من قبل الوصي المعين ،ويخول محافظ البنك المركزي بتوفير التمويل الكافي لتغطية التكاليف والنفقات)

قائمة المراجع

المرجع مرتبة هجائيا مع حفظ الألقاب العلمية

١. **أحمد علي خضر**، الاتجاهات الحديثة في إعادة هيكلة الشركات– رؤية حول الإصلاح الشركات المملوكة للدولة– دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢.

٢. **أكرم ياملكي ود. فائق الشماع**، القانون التجاري، وزارة التعليم العالي البحث العلمي، جامعة بغداد، طبع مطابع جامعة الموصل، سنة ١٩٨٠.

٣. **باسم محمد صالح**، القانون التجاري، القسم الأول، وزارة التعليم العالي البحث العلمي، جامعة بغداد، طبع مطابع جامعة بغداد، سنة ١٩٨٧.

٤. **حسين الماحي**، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠١٩.

٥. **حسين كامل فهمي**، نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٢.

٦. **رضاء حازم محمد يحيى الدليمي**، التفكير بإعادة هندسة الأعمالوأثره في جودة الخدمات الصحية، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.

٧. **رعد هاشم أمين**، التكييف القانوني للوصي والمدير المؤقت المفروض على المؤسسات المالية، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية/ جامعة القادسية/ العراق، ع٢، مج١٠، كانون الأوّل ٢٠١٩.

٨. **سميحة القليوبي**، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، االلتزامات والعقود التجارية وعمليات البنوك، ج٢، ق٢، ط٥، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٩. **سهام سوادي طعمه**، دور شركات ضمان الودائع المصرفية في تعويض المودعين (دراسة في القانون العراقي)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ع١، ٢٠١٩.

١٠. **عبد الحميد عبد الله عرفة سلطان**، التنظيم القانوني لإنهاض الشركات المتعثرة وإفلاسها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٤.

١١. **عبد العظيم عبد الواحد شكري وحياة عبد الرزاق حسين**، الإصلاح المصرفي في العراق – الواقع والمتطلبات، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة القادسية/ العراق، مجلد ١٥، العدد ١، سنة ٢٠١٢.

١٢. **علي طابع عبد الغني**، الوسائل القانونية لإعادة هيكلة المصارف، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون جامعة بغداد، سنة ٢٠١٦.

١٣. **كمال البصري**، أطروحة للإصلاح المصرفي، أفكار للمناقشة، سنة ٢٠٠٧، ص٦، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني http://kamalfield.net، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٠/٨/٢٨.

١٤. **محمد الصيرفي**، إدارة المصارف، ط١، الناشر دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١٥. **محمد هاشم محسن وحمزة فائق وهيب**، دور السلطات الإشرافية في حماية النظام المالي (الوصاية أنموذجًا) مجلة ودراسات محاسبية ومالية، جامعة بغداد، المجلد العاشر، العدد (٣٠)، الفصل الأوّل/٢٠١٥.

١٦. **محي الدين إسماعيل علم** الدين، شرح قانون البنك المركزي والجهازالمصرفي المصري رقم ٨٨ سنة ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

١٧. **موفق حسن رضا:** قانون الشركات، أهدافه وأسسه ومضامينه، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد ١٩٨٥.

١٨. **ناجي شايب كايم وجنان علي حمودي**، دور آليات حوكمة المصارف في إعادة هيكلة المصارف الحكومية العراقية، دراسة استطلاعية في مصرفي الرافدين والرشيد، بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد، بغداد، سنة ٣٧، العدد ٩٩، ٢٠١٤.

١٩. **ناصر خليل جلال ود. ئالان بهاء الدين عبد الله**، إعادة تنظيم المصارف الخاضعة للوِصاية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (١)، ع ٣، ج١، آذار ٢٠١٧.

٢٠. **وحيدة جبر المنشد وندى علي صالح**، إعادة هيكلة مصرف الرافدين والرشيد المبررات الاقتصادية وخطوات التنفيذ، بحث منشور في مجلة الدنانير، بغداد، العدد ١٦، ٢٠١٩.

٢١. **فخري عبد الرزاق الحديثي** ، قانون العقوبات – الجرائم الاقتصادية، ج٢، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، ١٩٨٦-١٩٨٧،

٢٢. **زكريا يونس أحمد**، الأحكام الجديدة في إفلاس المصارف، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة (٧) العدد (٢٨) المجلد (١) كانون الأول/ ٢٠١٥

٢٣. **مسعود يونس عطوان عطا**، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، دلرسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي،دراسة دكتوراه ،كلية الحقوق /جامعة القاهرة ،٢٠٠٨

٢٤. **حسين محمد فتحي** ، دور المصفي في إنهاض وتصفية المشروعات،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١ ، ١٩٩٢